النساء ومنصب القضاء

الدكتـــورة

سعاد الشرباصي حسنين

أستاذ الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، ونصلى ونسلم على آله وأصحابه الأكرمين الذين أحرزوا من الكمال غايته حيث كانوا بهدية مقتدين ، وعلى سائر التابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد...

فقد لاحظت أن تولى منصب القضاء من الأمور التى تشغل الآن إلى حد كبير فكر بعض النساء ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ولعظم شأن القضاء ، ولشدة خطورته وجب علينا أن نستطلع فى هذا الموضوع آراء الفقهاء والعلماء المحدثين منهم والقدماء ، ثم نرجح ما نراه إن شاء الله راجحا من غير ميل ولا هوى .

وقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

أما الباب الأول : فكان فى التعريف بالقضاء وأدلة مشروعيته وفيه فصول :

الفصل الأول : فى تعريف القضاء .

الفصل الثانى : فى أدلة مشروعية القضاء .

الفصل الثالث : فى الترغيب فى القضاء بالحق. وأيضا فى التحذير من تولى القضاء .

وأما الباب الثانى فكان فى شروط صحة القضاء وحكم تولى النساء وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى شروط تولى القضاء عند الفقهاء .

الفصل الثانى : فى حكم تولى المرأة منصب القضاء .

وأما الخاتمة ففيها ملخص البحث وأهم نتائجه .

فأدعو الله أن يهدينى صراطه المستقيم ، وأن يجعل عملى هذا عملا صحيحا مقبولا ، وسعيى فى الوصول إلى الهدف سعيا مشكورا، وأن ينفع به عموم المسلمين ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم اللهم آمين .

دكتورة

سعاد الشرباصى الحسنين

الباب الأول

فى التعريف بالقضاء وأدلة مشروعيته

الفصل الأول : فى تعريف القضاء وتعدد معانيه فى القرآن الكريم .

الفصل الثانى : فى أدلة مشروعية القضاء .

الفصل الثالث : القضاء بين الترغيب فيه والترهيب منه .

الفصل الأول

تعريف القضاء وتعدد معانيه فى القرآن الكريم

المبحث الأول : فى تعريف القضاء فى اللغة .

المبحث الثانى : فى تعدد معانى لفظ القضاء فى القرآن الكريم .

المبحث الثالث : فى تعريف القضاء شرعاً .

المبحث الأول

تعريف القضاء لغة

ورد فى المصباح المنير فى معنى القضاء :

قضيت بين الخصمين وعليهما : حكمت ،وقضيت وطـــرى : بلغتـــه ونلته، وقضيت الحج والدين : أديته .

واستعمل العلماء القضاء فى العبادة التى تفعل خارج وقتها المحدد لهـــا شرعا ، والأداء إذا فعلت فى الوقت المحدد ، وهو مخالف للوضع اللغوى لكنـــه اصطلاح عند الفقهاء للتمييز بين الوقتين ، والقضاء مصدر فى الكل .

وقال (أى فى المصباح) :

واستقضيته : طلبت قضاءه ، واقتضيت منه حقى أخذتـــه ، وقاضيتـــه حاكمته ، وقاضيته على مال : صالحته عليه ، واقتضى الأمر الوجـــوب : دل عليه[1].

وفى مختار القاموس : القضاء ، ويقصر : الحكم .

وقضى عليه يقضى قضيا ، وقضاء ، وقضية وهى الاسم أيضا .

والقضاء — الحتم .

والقاضية : الموت . وقضى : مات . وقضى عليه : قتله .

وقضى وطره : أتمه وبلغه .

وقضى غريمه دينه : أداه .

---

(١) المصباح المنير للعلامة أحمد المقرى باب القاف والضاد وما يثلثهما .

ورجل قضى: سريع القضاء ، ويكون فى الدين والحكومة .

وتقضى وانقضى : فنى وانصرم.

واستقضى : صير قاضيا[١] .

وفى الصحاح :

القضاء : الحكم ، وأصله قضاى لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع : أقضية .

والقضية مثله ، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل .

وقضى أى حكم ، وقد يكون بمعنى الفراغ ، تقول قضيت حاجتى .

وضربه فقضى عليه ،أى قتله ، كأنه فرغ منه . وسم قاض : أى قاتل.

وقضى نحبه قضاء أى مات . وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء .

تقول : قضيت دينى .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر ﴾[٣] .

أى أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك .

وقال الفراء : فى قوله تعالى : ﴿ ثم اقضوا إلى ﴾[٤] يعنى امضوا إلى .

---

(١) مختار القاموس للطاهر الزاوى حرف القاف .

(٢) آية ٤ : سورة الإسراء .

(٣) آية ٦٦ : سورة الحجر .

(٤) آية ٧١ : سورة يونس.

كما يقال : قضى فلان أى مات ومضى .

ويقال : استقضى فلان ، أى صير قاضيا[١] .

وكذا قال صاحب القاموس المحيط[٢] فى معنى الكلمة .

ومما سبق يتضح لنا أن كلمة القضاء واسعة المدلول فهى مشتركة بين عدة معان كما رأينا فمن ذلك : الحكم والأداء ، والموت والانصرام والانتهاء، والقتل والحتم والقدر وغير ذلك ، فهى من قبيل المشترك اللفظى كعين .

(١) الصحاح للجوهرى فصل القاف باب الياء .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادى حـ٤ فصل القاف باب الياء .

المبحث الثانى

فى تعدد معانى لفظ (القضاء)

فى القرآن الكريم

تعددت معانى القضاء فى القرآن الكريم فمن ذلك ما يأتى :

١ – جاء اللفظ بمعنى الإرادة[1] كما فى قوله تعالى : ﴿ وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ... ﴾[2] .

٢ – وجاء بمعنى الحكم كما فى قوله تعالى : ﴿ وإن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾[3] .

أى هو الذى يحكم ويفصل بينهم يوم القيامة فيما اختلفوا فيه من أمر الدين بحكمه العدل[4] .

٣ – وجاء بمعنى الحكم أيضا فى قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[5] ، أى أمر أمرا جزما وحكما قطعا ، وحتماً مبرماً[6] .

٤ – ويأتى القضاء بمعنى الموت فى قول تعالى : ﴿ فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾[7] . أى منهم من مات[8] .

---

(١) تفسير الصابونى لسورة البصرة .

(٢) الآية ١١٧ : سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٣ : سورة يونس ، الآية ١٧ : سورة الجاثية .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٣١٠ .

(٥) الآية ٢٣ : سورة الإسراء .

(٦) فتح القدير للشوكانى جـ٣ تفسير الإسراء .

(٧) الآية ٢٣ : سورة الأحزاب .

(٨) تفسير الصابونى للأحزاب .

٥ — ويأتي بمعنى القتل كما في قوله تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾[١] أي فقتله وكان فيها حتفه[٢] .

٦ — ويأتي بمعنى إتمام الغرض ونوال المراد والغاية كما في قوله تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾[٣] .

قال ابن كثير : الوطر: الحاجة والأزب ، أي لما فرغ منها وفارقها[٤].

٧ — ويأتي القضاء بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم﴾[٥] أي أديتموها .

٨ — ويأتي بمعنى الحتم كما في قوله تعالى : ﴿ ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا ﴾[٦] .

أي كان وجود هذا الأمر حتميا ومفروغا منه وواقعا لا محالة[٧] .

وكذا قوله تعالى في النار : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ... ﴾[٨] .

---

(١) الآية ١٥ : سورة القصص .

(٢) تفسير ابن كثير السورة القصص جـ٣ ص ٨ .

(٣) الآية ٣٧ : سورة الأحزاب .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٩٨ .

(٥) الآية ٢٠٠ : سورة البقرة .

(٦) الآية ٢١ : سورة مريم .

(٧) فتح القدير للشوكاني جـ٣ ص ٣٢٨ .

(٨) الآية ٧١ : سورة مريم .

أى أن ذلك الورود على النار قضاء لازم وحتمى ولا يمكن خلفه[١] .

٩ – ويأتى بمعنى قدّر وحدد كما فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا ﴾[٢] .

أى قدر وحدد لكم أجلا من الزمن تموتون عند انتهائه[٣] .

١٠ – ويأتى بمعنى الإتمام والإكمال والإنهاء كما فى قوله تعالى : ﴿ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ... ﴾[٤] .

فمعناها لما أتم موسى المدة التى اتفق عليها[٥] .

١١ – ويأتى بمعنى صنع وخلق وأبدع كما فى قوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سماوات فى يومين ... ﴾[٦] .

---

(١) قال الشوكانى : وقد اختلف الناس فى هذا الورود ، فقيل الورود الدخول ويكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم وقالت فرقة : الورود هو المرور على الصراط، وقيل ليس الورود الدخول إنما هو كما يقول وردت البصرة و لم أدخلها ، وقد توقف كثير من العلماء عن تحقيق هذا الورود ، وحمله على ظاهرة لقوله تعالى – إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون – وقالوا : فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده عنها ، ومما يدل على أن الورود لا يستلزم الدخول قوله تعالى – ولما ورد ماء مدين – فإن المراد أشرف عليه لا أنه دخل فيه ، وقال : ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المرور على الصراط ، أو المرور على جهنم وهى خامدة فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة ، فينبغى حمل هذه الآية على ذلك . فتح القدير جـ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) الآية ٢ : سورة الأنعام .

(٣) تفسير الصابونى جـ٧ سورة الأنعام .

(٤) الآية ٢٩ : سورة القصص .

(٥) تفسير الصابونى جـ٢٠ سورة القصص .

(٦) الآية ١٢ : سورة فصلت .

أى ففرغ من خلقهن وتسويتهن سبع سماوات فى يومين[١] .

فمما سبق نلاحظ أن لفظ القضاء مما يسمى فى لغة العرب بالمشــــترك اللفظى مثل لفظ العين[٢] ، فإنها تطلق على عدة معان مختلفة كالعين المبصــرة، والجاسوس ، ومنبع الماء وغير ذلك .

كما نلاحظ أيضا أن معظم معانى القضاء تعود إلى الحكم ، والفصــل[٣] والإمضاء ، والفراغ عن الأمر ، وإتمامه ، وبه تجرى ألفاظ القرآن الكريم.

وقد ذكرت هذه المعانى لكلمة القضاء على سبيل التمثيل فقط لا علــى سبيل الحصر .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢٥٨ سورة فصلت .

(٢) الشرح الصغير للدردير ص ١٨٥ .

(٣) والقضاء بهذه المعانى : هو المقصود فى هذا البحث .

المبحث الثالث

فى تعريف القضاء شرعا

عرف الفقهاء القضاء بما يلى :

أولا : تعريف الحنفية :

قال صاحب الاختيار : القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[١].

وقال صاحب البناية : القضاء يراد به الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات[٢] .

وقال ابن عابدين : القضاء هو : «الفصل بين النـــاس فى الخصومـــات حسما للتداعى وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[٣].

ثانيا : تعريف المالكية :

عرف بعض فقهاء المالكية القضاء بأنه حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين وحبس وقتل وجرح وضرب وسب وترك صلاة ونحوها ، وقذف وشرب وزنا وسرقة وغصب وعدالة وضدها وذكورة وأنوثة وموت وحيـــاة وجنون وعقل وسفه ورشد وصغر وكبر ونكاح وطلاق ونحو ذلك ، لـــيرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

وقالوا : والحكم : الإعلام على وجه الإلزام ، والقاضى : هو الحـــاكم بالأمور الشرعية : أى من له الحكم ، حكم أو لم يحكم[٤] .

---

(١) الاختيار جـ٢ ص٣٢٩ .

(٢) البناية شرح الهداية جـ٨ ص ٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٤٥٩ .

(٤) بلغة السالك جـ٣ ص ٢٦٠ ، الشرح الصغير للدردير جـ٣ ص ١٨٥ .

وعرفه ابن رشد بأنه : الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام[١] .

وقال ابن فرحون[*] : هو الدخول بين الخلق والخالق ليؤدى فيهم أوامره بواسطة الكتاب والسنة[٢] .

وقال ابن عبد السلام[٣] : « والحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه إمضاؤه » .

ثالثا : تعريف الشافعية :

قال الخطيب : القضاء شرعا : الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٤] .

وقال القليوبى :

القضاء شرعا : الحكم بين الناس ، أو الإلزام بحكم الشرع[٥] .

وقال عميرة :

القضاء شرعا : هو إظهار حكم الشرع فى الواقعة من مطاع[٦] .

---

(١) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ١١ .

(*) ابن فرحون: هو برهان الدين إبراهيم بن أبى الحسن فقيه عالم بالأصول والرحال رحل إلى مصر والقدس وولى القضاء بالمدينة من مؤلفاته التبصرة وتسهيل المهمات والأحكام والديباج وغيرها، لم يسبق مثله توفى سنة ٧٩٩هـ بالمدينة فهرس أعلام الشرح الصغير ص٨٤٦.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص ٨ .

(٣) ابن عبد السلام : هو عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم شيخ الإسلام ولد سنة ٥٧٧هـ ، وأخذ الأصول عن الآمدى والفقه عن ابن عساكر ، وانتهت إليه الرياسة وبلغ مرتبة الاجتهاد ولقب بسلطان العلماء ، توفى سنة ٦٦٦هـ . فهرس الشرح الصغير .

(٤) الإقناع جـ٢ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٥) حاشية القليوبى جـ٤ ص ٢٩٥ .

(٦) حاشية عميرة جـ٤ ص ٢٩٦ .

رابعا : تعريف الحنابلة :

قال ابن تيمية : **المقصود من القضاء : وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة**[١] .

قال صاحب الكشاف :

القضاء : الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٢] .

خامسا : تعريف الشيعة الزيدية :

قال صاحب البحر الزخار :

القضاء فى الشرع : هو إلزام ذى الولاية بعد الترافع بحكم الشرع[٣] .

هذا وقد أكد ابن عابدين على ضرورة أن يزاد فى تعريف القضاء عبارة «على وجه خاص» . وقال : وإلا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين[٤] .

وقال صاحب منح الجليل :

وقول البعض – عن القضاء – بأنه الفصل بين الخصمين واضح قصوره[٥] .

واختار الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان[٦] فى كتابه النظام القضائى فى الفقه الإسلامى تعريف ابن رشد[٧] فقال :

---

(١) فتاوى ابن تيمية حـ٣٥ ص ٣٥٥ .

(٢) كشاف القناع حـ٥ ص ٢٨٥ ، الروض المربع حـ٧ ص ٥٠٨ .

(٣) البحر الزخار حـ٦ ص ١٠٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين حـ٥ ص٣٥٢ .

(٥) منح الجليل حـ٨ ص ٢٥٥ .

(٦) هو الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٧) ابن رشد : هو أحمد بن محمد بن رشد القرطبى المعروف بابن رشد الحفيد طبيب فيلسوف فقيه توفى سنة ٥٩٥هـ له بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ذيل بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

« ويمكن أن نختار من بين تعاريف الفقهاء تعريف ابن رشـــد للقضـــاء وهو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام »[١] .

قال صاحب الاختيار بعد أن ذكر تعريف القضاء :

ومما سبق نلاحظ أن المعنى الشرعى للقضاء فيه معنى اللغة وقال : فكأنـه ألزمه بالحكم وأخبره به ، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا مـــن الخصومـــة ، وقدر ما عليه وماله ، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما ، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة[٢] .

---

(١) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ١١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص ٣٢٩ .

الفصل الثانى

أدلة مشروعية القضاء

المبحث الأول : فى أدلة مشروعية القضاء من الكتاب .

المبحث الثانى : فى أدلة مشروعية القضاء من السنة .

المبحث الثالث : فى دلالة الإجماع على مشروعية القضاء .

المبحث الرابع : فى دلالة العقل على مشروعية القضاء .

الفصل الثانى

فى أدلة مشروعية القضاء

الأصل فى مشروعية القضاء الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقـــول . وسوف أتحدث عن ذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول

يستدل على مشروعية القضاء من القرآن الكريم بالآيات التالية وأمثالها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[٢] .

٣ - قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[٣].

٤ - قوله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾[٤] .

٥ - قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[٥] .

٦ - قوله تعالى : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾[٦] . ونحو ذلك .

أقوال المفسرين :

أما قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم ... ﴾ .

فقد ورد فى التفسير عن ابن عباس أن جماعة من اليهود أتوا إلى النبى ﷺ فقالوا : يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنـــا إن

---

(١) آية ٤٩ : سورة المائدة .

(٢) آية ٥٨ : سورة النساء .

(٣) آية ٦٥ : سورة النساء .

(٤) آية ٤٢ : سورة المائدة.

(٥) آية ٤٤ سورة المائدة .

(٦) آية ٢٦ سورة ص .

اتبعناك اتبعنا اليهود ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك ، فأبى ذلك ، وأنزل الله فيهم الآية[١] .

وهى وإن نزلت فى بنى إسرائيل إلا أنها عامة لكل حاكم .

وأما قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ .

فقال المفسرون فيها[٢] : هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات .

وقد روى عن البعض أنها خطاب موجه لحكام المسلمين خاصة .

والرأى الأول أظهر .

وورودها على سبب لا ينافى ما فيها من العموم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول .

وتدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أوليا (من باب أولى) فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ، ورد الظلامات ، وتحرى العدل والقسط فى أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب ، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات ، والتحرى فى الشهادات والأخبار[٣] .

ويأمر الله سبحانه فى هذه الآية بالعدل ، والعدل هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأى المجرد أو الهوى ، فإن ذلك ليس من الحق فى شئ ، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله

---

(١) تفسير الشوكانى جـ٢ ص ٤٨ المائدة .

(٢) تفسير الشوكانى جـ١ ص٤٨٠ النساء .

(٣) تفسير الشوكانى جـ١ ص ٤٨٠ ، تفسير النساء .

تعالى ، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص ، أما الــذى لا يعلــم بحكم الله ولا بحكم رسوله ، ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدرى مــا هــو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله[١] .

– وأما قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حــتى يحكمــوك ... ﴾ الآية[٢].

فقال المفسرون فى معناها : يقسم الله سبحانه وتعالى بنفســه قســما مؤكدا بحرف النفى أن هؤلاء لا يؤمنون حتى يحكموك ، أى يجعلوك حكمــا بينهم فى جميع أمورهم ولا يحكمون أحدا غيرك ، فتقضى بينهم ثم لا يجــدوا إثما بإنكارهم ما قضيت به ، وينقادوا لأمرك وحكمك وقضائك انقيادا تامــا لا يخالفون فى شئ ؛ ويسلمون به تسليما كاملا ويذعنون له إذعانا تاما ، فــلا يدخلون على أنفسهم شكا ولا شبهة فيه .

قال المفسر : والظاهر أن هذا شامل لكل فرد فى كل حكم .

وهذا فى حياته ﷺ أما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة .

ويحكم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة إذ كان لا يحكم بـــالرأى المجرد مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة أو فى أحدهما ، وكان يعقل ما يــرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها مــن نحو وصرف وتصريف ومعان وبيان ، عارفا بما يحتاج إليه من علم الأصــول بصيرا بالسنة المطهرة مميزا بين الصحيح والضعيف من غير تعصب لمذهب مــن المذاهب ولا نحلة من النحل ورعا لا يحيف ولا يميل فى حكمه ، فمن كـــان هكذا فهو قائم فى مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها[٣] .

---

(١) تفسيرالشوكانى جـ١ ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ تفسير النساء .

(٢) الآية ٦٥ : سورة النساء .

(٣) تفسير الشوكانى جـ١ ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، النساء .

وأما قوله تعالى : ﴿ وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط ﴾[١].

فقال ابن عباس[٢] فيها : « الآيات من المائدة التى قال فيـــها ســبحانه وتعالى : (فاحكم بينهم) إلى قوله تعالى (المقسطين) ، إنما نزلت فى الديـــة من بنى النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شــرف يــودون الدية كاملة ، وأن بنى قريظة كانوا يودون نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلـــك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك فجعل الدية سواء[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٤].

فقال بعض المفسرين فيها : أن « من » من صيغ العموم فتفيد أن هـــذا غير مختص بطائفة معينة من الناس ، بل بكل من ولى الحكم أو القضـــاء ، أو أسند إليه الفصل بين الناس[٥] .

وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب (اليهود) ، وقيل إنها مختصة بالكفـــار مطلقا لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبائر ، وقيل هو محمول علـــى مـــا إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله قد وقع على سبيل الاستخفاف أو الاستحلال أو الجحد[٦] .

---

(١) الآية ٤٢ : سورة المائدة .

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ ولد فى السنة العاشرة من البعثة النبوية فقد صح عنه انه قال : مات رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة مختونا سمى حبر الأمة لكثرة علمه ببركة دعاء النبى ﷺ توفى سنة ٦٨هـــــ ، تذكرة الحفاظ جـــ١ ص ٤٠ .

(٣) تفسير الشوكانى جـــ٢ ص ٤٤ تفسير المائدة .

(٤) الآية ٤٤ : سورة المائدة .

(٥) تفسير الشوكانى جـــ٢ ص ٤٢ ، المائدة ، فتح البارى شرح البخارى جـــ١٣ ص١٢٠.

(٦) تفسير الشوكانى جـــ٢ ص ٤٢ ، المائدة ، فتح البارى شرح البخارى جـــ١٣ ص١٢٠.

- وأما قوله تعالى: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ... ﴾[١] .

قال الشيخ السيد سابق ما مفاده :

فإذا كان هذا الخطاب موجها إلى داود عليه السلام فهو فى الواقع موجه إلى ولاة الأمور فى كل العصور ، لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى فى الحكم والقضاء ، وأن داود وهو نبى معصوم يخاطبه الله بقوله : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ .

فإذا كان النبى وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى ، فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين[٢] .

المبحث الثانى

أدلة السنة النبوية

أما السنة النبوية فيستدل منها على مشروعية القضاء بما يأتى :

١ - بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[٣] .

قال النووى[٤] فى شرح مسلم :

---

(١) الآية رقم : ٢٦ سورة ص .

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق يرحمه الله جـ٣ ص ٣٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم. صبحح مسلم جـ٥ص١٣١، ورواه الحاكم وقال صحيح الأسناد.

(٤) النووى : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووى ، العلامة أبو زكريا ، ولد سنة ٦٣١هـ من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب مات سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى جـ٥ ص ١٦٥ : ١٦٨ .

أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته ، وإن أخطأ فله أجر فى اجتهاده فى طلب الحق، أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا، وهى مردودة كلها، ولا يعذر فى شئ من ذلك[١] .

٢ - وبما روى عمرو بن الأسود[٢] عن أبى أيوب الأنصارى[٣] قال رسول الله ﷺ :

٣ - « إن الله مع القاسم حين يقسم ، ومع القاضى حين يقضى »[٤] .

٤ - وبما روى أن رسول الله ﷺ بعث بمعاذ بن جبل إلى اليمن ليقضى بين الناس فقال ﷺ لمعاذ :

٥ - « كيف تقضى إن عرض لك حكم ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله .

٦ - قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيى ، فقال عليه الصلاة والسلام :

الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله »[٥] .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ٢٥٥ .

(٢) عمرو بن الأسود : هو عمرو بن الأسود العنسى ، ويكنى أبا عياض حمصى سكن داريا وهو عمير بن الأسود ، مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، مات فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ت ٥٠٢٤.

(٣) أبو أيوب الأنصارى : هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدراً ونزل النبى ﷺ عليه حال قدومه المدينة ، مات غازيا سنة ٥٠ هـ بالروم وقيل بعدها.

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٦ ، والحديث أخرجه البيهقى ١٠ / ١٣٢ وأحمد ٥/٤١٤ ، وانظر نصب الراية .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) ، (٣٥٩٣) والترمذى (١٣٢٧) وضعفه ورواه أحمد جـ٥ ص ٢٤٢ ورواه ابن بى شيبة جـ٣ ص ٢٣٩ .

٧ - ولما روى أن رسول الله ﷺ بعث عليا رضى الله عنه إلى اليمن واليا وقاضيا[١].

٨ - ولما روى البزاز من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ولى من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وملكا عن شماله يسددانه»[٢].

٩ - ولما روى أن النبي ﷺ عين عتاب بن أسيد[٣] .

قاضيا له على مكة، وأبا موسى الأشعرى قاضيا له فى اليمن[٤].

١٠ - ولما روى أنه ﷺ قلد دحية الكلبى[٥] قضاء ناحية اليمن ، وكان يشبهه بجبريل عليه السلام[٦] .

١١ - ولأن النبي ﷺ قضى بنفسه بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين[٧] .

---

(١) زاد المعاد جـ١ ص ١٢٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ٨٨/١٠ والذهبى فى الميزان (٩٤٥/٦٤) وابن حجر فى اللسان ٨٥٣/٦ .

(٣) عتاب بن أسيد : هو من مسلمة الفتح أمره النبي ﷺ على مكة حين خرج إلى حنين والطائف ولم يزل عليها حتى توفى النبي ﷺ ولما أن جاء الخبر بموت رسول الله ﷺ اختفى وخاف على نفسه من أهل مكة أن يرتدوا بعد موت النبي ﷺ فقام سهيل بن عمرو وخطب خطبة بليغة ثبت الله بها قلوب الناس فصح فى سهيل قول رسول الله ﷺ « عسى أن يقوم مقاماً يحمد فيه ، ثم عاد عتاب إلى ما كان عليه مات يوم وفاة أبي بكر الصديق رضى الله عنه فى السنة الثالثة عشرة . شذرات الذهب ٢٦/١ .

(٤) سبل السلام جـ٤ ص ٢٣٨ .

(٥) دحية الكلبى : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبى صحابى جليل نزل المزة ومات فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ت ١٨٣٠ .

(٦) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٦.

(٧) المرجع السابق .

وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضـــى بـــين المتنازعين[١] .

١٢ - ولقول على رضى الله عنه : « أول ما أقضى بما فى كتاب الله[٢] »[٣] .

المبحث الثالث

فى دلالة الإجماع على مشروعية القضاء

أما دلالة الإجماع على مشروعية القضاء فقد حكم الخلفاء الراشـــدون بين الناس ، وقلدوا القضاة والحكام فحكم أبو بكر رضى الله عنه بين النـاس ، واستخلف القضاة وبعث أنساً إلى البحرين قاضيا .

وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضيـــاً وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وحكم عثمان بين الناس ، وقلد شريحاً[٤] القضاء .

وحكم على بين الناس ، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصـــرة قاضيـــاً وناظراً .

وكذا عين كل من عمر وعلى شريحاً قاضياً لهما فى الكوفـــة ، فصـــار ذلك من فعلهم إجماعاً[٥] . ونقل لنا الإجماع بعض علماء المسلمين فقال موفق

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه القاضى عياض فى الشفاء بلفظه .

(٣) البحر الزخار جـ٦ ص ١١٠ .

(٤) شريح:هو أبو أمية شريح بن الحرث الكندى،ولى قضاء الكوفة لعمر وعلى رضـــى الله عنـــهما ومن بعدهما خمساً وسبعين سنة،و لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها عـــن القضـــاء ، وكان فقيها نبيها شاعراً أمير المؤمنين. عاش مائة وعشرين سنة واستعفى عن القضاء قبـــل موته بعام فأعفاه الحجاج مات سنة ٧٨ ، وقيل سنة ٨٠هـــ . شذرات الذهب ٨٥/١ .

(٥) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٦ .

الدين بن قدامة[١]: « أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس »[٢].

وقال الكمال بن الهمام[٣] :

وعليه « أى على نصب القضاة » إجماع المسلمين[٤] .

وقال العينى[٥] : ومن أدلة مشروعيته الإجماع وهو ظاهر[٦] .

وقال الماوردى : الأصل فى وجوب القضاء ، وتنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمم عليه[٧]. وقال الخطيب : والإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا[٨] .

---

(١) موفق الدين بن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة صاحب المغنى وهو من أعظم أمهات الكتب فى الفقه الحنبلى توفى سنة ٦٢٠هـ .

(٢) المغنى لابن قدامة حـ١٠ ص ٨٩ ، المغنى والشرح الكبير حـ١١ ص ٣٧٣ .

(٣) الكمال بن الهمام : هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المذهب من مصنفاته كتاب شرح فتح القدير فى الفقه الحنفى عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ولد بالإسكندرية ونبغ فى القاهرة توفى سنة ٨٦١هـ موسوعة الفقه الإسلامى حـ١ ص ٢٧٣ .

(٤) فتح القدير حـ٥ ص ٢٥٢ .

(٥) العينى : هو أبو محمد بن أحمد من كبار فقهاء الحنفية المعروف بالعينى صاحب البناية فى شرح الهداية الحلبى الأصل ثم القاهرى ، قاضى القضاة وشيخ الإسلام ولد سنة ٧٦٢هـ توفى سنة ٨٥٥هـ رحمه الله .

(٦) البناية فى شرح الهداية . حـ٨ ص٣ .

(٧) الحاوى الكبير حـ١٦ ص٣ .

(٨) مغنى المحتاج حـ٤ ص ٣٧٢ .

المبحث الرابع

فى دلالة العقل على مشروعية القضاء

وأما المعقول : فلكون الإنسان مدنياً بطبعة كما يقول علماء الاجتماع، ولا يستطيع العيش بمفرده بعيداً عن الناس ، فإنه ينشأ عن ذلك ضرورة خصومات ومنازعات ، فى سائر المجالات ، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقل من ينصف من تلقاء نفسه ، ولا يقدر الإمام على الفصل فى الخصومات بنفسه مع اتساع الدولة الإسلامية وزيادة المسلمين، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة ليقوم القاضى بفض المنازعات ، والفصل بين الناس فى الخصومات ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، فالحاجة إذاً ماسة إلى وجود القاضى ومهمة القضاء ، ليزول الظلم وتنكشف الظلماء.

قال الماوردى فى هذا الصدد :

« ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى يقول: «الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر»[1].

ولأن الناس لما فى طباعهم من التنافس والتغالب ، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ، ويكثر بينهم التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تدين ، أو لعناد يقدم عليه من يجور ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم .

ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة .

---

(١) الآية ١١٢ : سورة التوبة.

« ولأن فى أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين إلا بالحكم الفاصل ، والقضاء القاطع » أ.هـ[1].

وقال ابن قدامة : « لأن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن مضرة المظلوم وأداء للحق إلى مستحقه ، ورداً للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم عن بعض فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة[2] .

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٨٩ .

الفصل الثالث

القضاء بين الترغيب فيه والترهيب منه

المبحث الأول : فى منزلة القضاء وما ورد من الترغيب فيه .

المبحث الثانى : فيما ورد من التحذير من القضاء والنهى عن طلبه.

المبحث الأول

فى منزلة القضاء وما ورد من الترغيب فيه

القضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ، والواجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيا ، ومن أبى أجبره عليه . وإذا كان الإنسان فى مكان لا يصلح للقضاء غيره ، تعين عليه ، ووجب عليه الدخول فيه .

وقد رغب الإسلام فى الحكم بين الناس بالحق ، وجعل ذلك من الغبطة[١] .

روى البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد[٢] إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته[٣] فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها »[٤] .

قال ابن حجر[٥] :

وفى الحديث : الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على إعمال الحق ، ووجد له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر

---

(١) الغبطة : حسن الحال الذى يتمنى الإنسان مثله .

، فتح البارى شرح البخارى جـ١٣ ص١٢٠، الفكر السياسى عند الماوردى ص ٣٥٩.

(٢) لا حسد : المراد بالحسد هنا الغبطة .

(٣) هلكته : أى إنفاقه فى الحق .

(٤) الحديث : فى فتح البارى شرح البخارى جـ١٣ ص ١٢٠ من رواية عبد الله بن مسعود.

(٥) ابن حجر : هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى حافظ العصر علامة الدهر المعروف بابن حجر العسقلانى قاضى القضاة ، أوحد الحفاظ الرواة ولد سنة ٧٧٣ هـ قال فى سبل السلام لو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى فى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره توفى سنة ٨٥٢هـ . سبل السلام جـ١ ص٦ .

المظلوم، وأداء الحق لمستحقه ، وكف يد الظالم ، والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

فقد أخرج البيهقى بسند قوى : أن أبا بكر لما ولى الخلافة ولى عمر القضاء .

وبسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم . قال فضالة بن عبيد[١]: وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم ، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه ، وعند عدم المعين عليه[٢] .

وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ وعد القاضى العادل بالجنة فقال : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار »[٣] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى[٤] أن النبى ﷺ قال : « إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان »[٥] .

---

(١) فضالة بن عبيد : هو أبو محمد فضالة بن عبيد أنصارى أوسى ، أول مشاهده أحد وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء فيها ومات بها سبل السلام جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١٣ ص ١٢١ .

(٣) الحديث رواه أبو داود .

(٤) عبد الله بن أبي أوفى : هو أبو إبراهيم أو محمد واسمه أبو أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، ولم يزل فى المدينة حتى قبض رسول ﷺ فتحول إلى الكوفة ومات بها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. سبل السلام جـ١ ص٣٣٨.

(٥) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، نيل الأوطار جـ٨ ص ١٦٢.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ... »[١] الحديث .

قال السيوطى[٢] قال القاضى : « الإمام العادل هو كل من إليه نظر فى شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه[٣] .

وعن النبى ﷺ أنه قال : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٤].

ومعنى (ولُوا (بفتح الواو وضم اللام المخففة ، أى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون : العادلون ، والإقساط والقسط : العدل . يقال : أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل .

قال تعالى : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[٥] ، ويقال قسط يقسط — بفتح الياء وكسر السين — قسوطاً وقسطاً — بفتح القاف — فهو قاسط ، وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجنهم حطباً »[٦].

---

(١) سنن النسائى حـ٨ ص ٢٢٢ .

(٢) السيوطى هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى شارح النسائى .

(٣) سنن النسائى حـ٨ ص ٢٢٢ .

(٤) مسلم بشرح النووى حـ٦ ص ٤٥٤ .

(٥) الآية ٩ : سورة الحجرات .

(٦) الآية ١٥ : سورة الجن .

وأما المنابر : فجمع منبر وسمى به لارتفاعه .

قال القاضى : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية ، على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة .

والظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقية ومنازلهم رفيعة .

أما قوله ﷺ : « عن يمين الرحمن ، فهو من أحاديث الصفات وقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويله ، ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بالله تعالى ، وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين[١].

والثانى : أنها تؤول على ما يليق بها ، وهذا قول أكثر المتكلمين ، وعلى هذا قال القاضى عياض[٢] رضى الله عنه :

المراد بكونهم عن اليمن الحالة الحسنة والمترلة الرفيعة ، قال : قال ابن عرفة[٣] : يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ٤٥٥ .

(٢) القاضى عياض : هو القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عيا ض اليحصبى الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام ولد سنة ٤٧٦هـ وأخذ عن جلة كأبى الحسن سراج والقاضى أبى عبد الله عيسى وابن رشد والطرطوشى وابن العربى والقرطبى وغيرهم ، له تآليف بديعة منها ، المثال فى شرح مسلم والشفا فى التعريف بحقوق المصطفى ومشارق الأنوار فى تفسير غريب الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها توفى سنة ٥٤٤هـ فهرس أعلام الشرح الصغير ص ٨٦٧ .

(٣) ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمى التونسى إمامها وخطيبها بجامعها الحائز على قصبة السبق . ولد سنة ٧١٦هـ وأخذ عن ابن عبد السلام وابن القداح والزبيدى والشريف التلمسانى وغيرهم ، تآليفه المختصر الكبير ومختصر الفراض والحدود ، وغيرها توفى سنة ٨٠٣هـ وقبره معروف بالجلاز فهرس الشرح الصغير ص ٨٤٥ .

الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى اليسار ، قالوا : اليمين فأخوذة من اليمن، وأما قوله ﷺ: «وكلتا يديه يمين» فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة — تعالى الله عن ذلك — فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى.

وأما قوله ﷺ : « الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا » فمعناه: أن هذا الفضل فى المنزلة إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أووقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك[1] .

ففى الأحاديث السابقة وأمثالها دليل على منزلة القضاء ومنزلة القضاة العادلين ، والترغيب فى القضاء بالعدل .

كما تشير إلى أهمية القضاء أيضا أقوال العلماء فمن ذلك قول أحمد ابن حنبل : «لابد للناس من حاكم ، لئلا تذهب حقوق الناس»[2] .

وقول الشيخ تقى الدين (ابن تيمية) :

قد أوجب النبى ﷺ تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع . أ. هـ[3] .

فقال ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »[4] .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ٤٥٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٧٣ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٢٨٦ ، الروض المربع جـ٧ ص ٥٠٨ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٧٣ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٢٨٦ ، الروض المربع جـ٧ ص ٥٠٨ .

(٤) الحديث رواه أحمد بلفظ : « لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » وله شواهد ومتابعات تقضى بصحته .

وقال صاحب الاختيار : « اعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات ، وما من نبى إلا أمره الله بالقضاء »أ.هـ[١] .

وقال صاحب البناية نقلا عن الزاد ما مفاده : أن القضاء فريضة محكمة وشريعة متبعة ، وعبادة شريفة ، لأجل ذلك أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام الخلافة بقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة[٢]﴾[٣] .

وبه أمر كل نبى مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم السلام فقال تعالى : لمحمد ﷺ: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[٤] .

وقال تعالى لداود عليه السلام : « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ... »[٥] .

وقال فى كشاف القناع : « وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه » .

وقال ابن مسروق : لأن أحكم يوما بحق أحب إلى من أن أغزو سنة فى سبيل الله » أ. هـ[٦] .

وقال : وقال الشيخ: والواجب اتخاذها أى ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات،وإنما فسد حال أكثر المسلمين لطلب الرياسة والمال بها[٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٣٣٠ .

(٢) الآية ٣٠ : سورة البقرة .

(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص ٣ .

(٤) الآية ٤٩ : سورة المائدة .

(٥) الآية ٢٦ سورة ص .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) كشاف القناع جـ٦ ص ٢٨٦ .

وفى القضاء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودفع الظلم عن المظلـوم وقطع المنازعات ، وفصل الخصومات ، وإيصال الحق إلى مستحقه.

وبالجملة فبالقضاء تحقيق العدل بين الناس الذى هو متعلق الرســالات السماوية جميعا قال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنــا معــهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾[1] .

المبحث الثانى

فى التحذير من تولى القضاء والنهى عن طلبه

وردت بعض الأحاديث النبوية فى التحذير من تولى القضاء والدخــول فيه وتحمل مسئوليته ، وذلك لخطورة منصبه وعلو شأنه وعظيم قدره .

من هذه الأحاديث ما يأتى :

١ — ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النــار وواحد فى الجنة » وكأنه قيل من هم ؟ فقال ﷺ : « رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكــم فــهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار »[2] .

قال الصنعانى[3] :

---

(١) الآية ٢٥ : سورة الحديد ، والمرجع السابق.

(٢) رواه الأربعة وصححه الحاكم .

(٣) الصنعانى : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى الصنعانى ولد ســنة ١٠٥٩ هــ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى صنعاء برع فى العلوم المختلفة واستمر ناشــرا للعلـم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً من مصنفاته سبل السلام ومنحة الغفار وشرح التنقيــح فى علـوم الحديث توفى سنة ١١٨٢ . صدر سبل السلام .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق و لم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار .

وقال : وظاهره أن من حكم وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار ، لأنه أطلقه وقال : « فقضى للناس على جهل » فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه — أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من الحكم بجهل، أو بخلاف الحق مع معرفته به .

والذى فى الحديث أن الناجى من قضى بالحق عالماً به ، والاثنان الآخران فى النار ، وفيه أنه يتضمن النهى عن تولية الجاهل القضاء[1] .

٢ — ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ: « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين »[2] . قال فى سبل السلام:

كأنه يقول : من تعرض للقضاء فقد تعرض لذبح نفسه ، فليتوقه ويحذره ، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به ، أو جهله له فهو فى النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها ، أى فقد أهلكها بتوليه القضاء . وكونه بغير سكين ، حيث إنه لم يرد بالذبح فرى الأوداج ، وإزهاق النفس ، وإراحتها بالسكين ، وإنما ذبحها بما الألم فيه أكثر ، فأشار إليه ليكون أبلغ فى التحذير ، أو أنه أراد إهلاكها بالعذاب الأخروى ، أو أنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه ، لإرادته الوقوف عليه ، وموقفه مع الخصمين ونحو ذلك ، وإن أخطأ لزمه عذاب الآخرة ، فلابد له من التعب والنصب[3] . على كل حال .

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ٤٥٠ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٣) سبل السلام جـ٤ ص ٢٣٥ .

وقال ابن الصلاح :

المراد : ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد[١] .

وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين ، والثاني أن الذبح بالسكين فيه راحة للمذبوح وبغير السكين الخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير .أ.هـ[٢].

٣- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة »[٣] رواه البخارى .

ولفظ الإمارة الوارد فى الحديث يشمل الإمارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، كما تشمل القضاء وغير ذلك من أنواع الولايات .

فذكر الحديث أنها ستكون ندامة يوم القيامة ، أى لمن لم يعمل فيها بما لم ينبغ ، فيستثنى من عدل .

وذلك لما أخرجه الطبرانى من حديث زيد بن ثابت[٤] رفعه : « نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة » . وهذا الحديث الأخير مقيد لما أطلق فى الحديث الذى قبله[٥] .

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٦٣ .

(٢) نيل الأوطار جـ٨ص ١٦٨ .

(٣) فتح البارى شرح البخارى جـ١٣ ص ١٢٥ ، سنن النسائى جـ٨ ص ٢٢٥ .

(٤) زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت الضحاك البخارى الأنصارى الخزرجى يوم بدر ، شهد أحد ، ويقال أول مشاهده الخندق ، وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك كتب الوحى للنبى عليه السلام وكان من علماء الصحابة وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك روى عنه جماعة من الصحابة وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر مات سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك .

(٥) فتح البارى البخارى جـ١٣ ص١٢٦ ، سبل السلام جـ٤ ص٢٣٦ .

وقوله ﷺ فى الحديث : « فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

قال : الداودى : نعم المرضعة أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه[١] .

وقال غيره : نعم المرضعة لما فيه من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة[٢] .

ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبى ذر[٣] فيما هو آت .

٤ — ما روى عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ! ألا تستعملنى ؟

قال : فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها »[٤].

قال النووى[٥] : هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط .

---

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) أبو ذر : هو جندب بن جنادة من أعيان الصحابة وزهادهم ، والمهاجرين ، وهو أول من حيا النبى ﷺ بتحية الإسلام ، مات بالربذة سنة ٣٢هـ فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود رحمهما الله . سبل السلام ص ١٨٥ .

(٤) رواه مسلم . مسلم بشرح النووى كتاب الإمارة رقم (١٨٢٥) .

(٥) النووى : سبق تعريفه ص٢٩ .

وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث « سبعة يظلهم الله » وحديث « إن المقسطين على منابر من نور » وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه .

ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء[١] .

٥ — ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره »[٢] رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقى ولفظه « فى تمرة ».

قال الصنعانى : وفى الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة، وذلك لما يتعاطونه من الخطر . فينبغى له أن يتحرى الحق ، ويبلغ فيه جهده، ويحذر من خلطاء السوء ، من الوكلاء والأعوان[٣] .

ولكثرة الخطر أيضاً امتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

ومن ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه امتنع لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء . رواه الترمذى .

ومن ذلك ما روى أنه عرض على الحسين[٤] بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور، فاختفى ثلاثة أيام ، ودعا الله تعالى فمات فى اليوم الثالث[٥].

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ٤٥٠ .

(٢) سبل السلام جـ٤ ص ٢٤٦.

(٣) سبل السلام جـ٤ ص ٢٤٧.

(٤) الحسين بن منصور النيسابورى : هو الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمى أبو على النيسابورى ثقة فقيه من العاشرة مات سنة ٣٨ تهذيب التهذيب ت١٣٦١ .

(٥) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٣ .

ومن ذلك أنه ورد كتاب السلطان نصر بن على الجهضمى[1] عشية قضاء البصرة ، فقال أشاور نفسى الليلة وأخبركم غداً ، وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتاً .

وقال مكحول[2] : لو خيرت بين القضاء والقتل لا خترت القتل .

وامتنع منه الإمام الشافعى رضى الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب[3] .

وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه لما استدعاه المنصور[4] ، فحبسه وضربه .

وحكى القاضى الطبرى وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا على بن خيران ليوليه القضاء ، فهرب منه فختم على دوره نحواً من عشرين يوما كما قيل فيه :

وطينوا على أبى على   عشرين يوماً ليلى فما ولى

---

(١) نصر بن على الجهضمى : هو نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى ثقة ثبت طالب للقضاء ما قنيع من العاشرة مات سنة خمسين أو بعدها تهذيب التهذيب ت. ٧١٧ .

(٢) مكحول : أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى ، من سبى كابل عالم الشام لم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه ، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ، كان سندياً لا يفصح وكان مولى لامرأة من قيس مات سنة ١١٨هـ ، سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص١١١ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٣ .

(٤) المنصور : هو عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس القرشى الهاشمى أبو جعفر المنصور ، ثانى خلفاء بنى العباس وليها بعد السفاح ، وكان قوياً حازماً عادلاً ، مع علم وفقه تولى الخلافة سنة ١٣٦هـ وتوفى سنة ١٥٨هـ وعمره ٦٣ سنة . البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٢١ – ١٢٨ .

وقال بعض القضاة :

وليت القضاء وليت القضا ء يكن شيئاً توليته
فأوقفنى فى القضاء القضا ء وما كنت قدماً توليته

وقال آخر :

فياليتنى لم أكن قاضيا وياليتها كانت القاضية[1]

هذا وينتقد ابن فرحون[2] فى التبصرة من بالغوا فى التحذير من تولى القضاء فيقول : « وأكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء ، وشددوا فى كراهية السعى فيها ، ورغبوا فى الإعراض عنها والنفور والهرب منها ، حتى تقرر فى أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء ، أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل ، وساء اعتقادهم فيه ، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه .

والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبه بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والأرض ، وجعله النبى ﷺ من النعم التى يباح الحسد عليها .. »[3] أ.هـ.

وقبل أن نشرع فى بيان شروط تولى القضاء عند الفقهاء وقبل بيان حكم تولى المرأة منصب القضاء رأيت أن أوضح للقارئ الفاضل بعض الفروق بين القضاء وكل من الخلافة والإفتاء والشهادة والتحكيم وذلك لمنع

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٣ .

(٢) بسبق التعريف به ص١٩ .

(٣) الفكر السياسى للدكتور صلاح رسلان ص ٣٦٠ .

حدوث الخلط بين مفاهيم هذه المصطلحات ، ولمزيد من الفائدة ، وفيما يلى بيان ذلك :

أولا : بيان الفرق بين ولاية الحكم (الخلافة) وبين ولاية القضاء :
يقول ابن خلدون : « القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى ، وقطعا للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجا فى عمومها .

وكان الخلفاء (الحكام) فى صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم »[1] أ.هـ

ولكن مع اتساع أعمال الدولة الإسلامية وتشعب أعمال الولاة ، اضطر الخلفاء الأول إلى أن يتنازلوا عن سلطاتهم القضائية إلى قاض كان يشرف بنفسه على تطبيق القوانين المختلفة .

ويعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وعين للقضاء أشخاصا غير الولاة ، فولى أبا الدرداء معه قضاء المدينة ، وولى القاضى شريحا قضاء البصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيس بن أبى العاص بمصر ، ويروى أنه قال لواحد من قضاته : « رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين » .

ومن هنا يتضح لنا أنه قد أصبح للقضاء ولاة يزاولونه ولا يزاولون غيره من أعمال الحكم والإدارة[2] .

---

(١) القضاء فى الإسلام للدكتور مذكور ص٢٦ ، معالم الدولة الإسلامية للدكتور مدكور ص٣٣٥ .

(٢) الفكر السياسى للدكتور صلاح رسلان ص٣٦٢ ، ٣٦٣ .

وقد قرر الفقهاء المسلمون عند وصفهم لنظام الحكومة الإسلامية أنها « خلافة عن النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[1] .

ويتضح ذلك بالنظر إلى الواجبات التى استقر الفقه الإسلامى على تقريرها على من يتولى أمور الحكم فى الدولة الإسلامية .

فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم فى الدولة الإسلامية عشرة أمور هى :

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢ — تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٣ — حماية البيضة (حماية أمن الدولة فى الداخل والخارج) ليتصرف الناس فى المعايش ، وينتشروا فى الأسفار آمنين .

٤ — إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده.

٥ — تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .

٦ — جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ، ليقام بحق الله تعالى فى إظهار الإسلام على الدين كله .

٧ — جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع .

٨ — تقدير العطايا وما استحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير .

٩ — استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ... لتحفظ الأموال بالأمناء .

١٠ — أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ط ١٩٦٠م ص٥ .

(٢) النظام السياسى للدولة الإسلامية للدكتور / محمد سليم العوا ص١٣٧ ، ١٣٨ ، معالم الثقافة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم عثمان ط٢ ص٢١٢ .

أما ولاية القاضى فلا تخلو (كما ذكر المـــاوردى) مـــن عمـــوم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف فى جميع مـــا تضمنتـــه ، فنظره يشتمل على عشرة أحكام وملخصها ما يأتى :

الأول : فصل فى المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات .

الثانى : استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها .

الثالث : ثبوت الولاية على كل من كان ممنوع التصرف بجنـــون أو صغـــر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حفظا للأموال على مستحقيها ، وتصحيحا لأحكام العقود فيها .

الرابع : النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليـــها ، وصرفها فى سبلها .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع و لم يحظره .

السادس : تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ، ودعين إلى النكـــاح ، خلافا لأبى حنيفة لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح .

السابع : القضاء بالحدود على مستحقيها .

الثامن : النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنيـــة ، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم ، والتعويل عليهم فى ظهور السلامة والاستقامة وصرفـــهم (عزلهـــم) والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة .

العاشر : التسوية فى الحكـــم بيـــن القوى والضعيف ، والعدل فى القضـــاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه فى تقصير المحـــق أو ممايلـــة

المبطل[1] قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[2].

فأما إن كانت ولايته خاصة ، فهى منعقدة على خصوصها ، ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء فى بعض ما تقدم من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار دون البينة ، أو فى الديون دون النكاح ، فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه ، لأنها استنابة ، فصحت عموما وخصوصا كالوكالة[3].

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الإمامة العظمى والقضاء يشتركان فى سلطة الإلزام ، إلا أنه يفرق بينهما بأن الثانى يعتبر جزءا من الأول وداخلا فيه، فالعلاقة بينهما علاقة جزء بكل .

ثانيا : الفرق بين القضاء والإفتاء :

سبق أن بينا عند تعريف الفقهاء للقضاء أن هناك قدرا مشتركا بين تعاريفهم رغم اختلاف مذاهبهم ، هذا القدر المشترك بينهم هو قولهم بأنه إلزام بحكم الشرع[4] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) آية ٢٦ : سورة ص .

(٣) الأحكام السلطانية ص٧١ ، ٧٢ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٨ : ١٠ .

(٤) الاختيار جـ٢ ص ٣٢٩ ، البناية شرح الهداية جـ٨ ص ٣ .
، بلغة السالك جـ٣ ص ٢٦٠ ، الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص ١٨٥ .
، حاشية القليوبى جـ٤ ص ٢٩٥ ، حاشية عميرة جـ٤ ص ٢٩٦ .
، كشاف القناع جـ٥ ص ٢٨٥، الروض المربع جـ٧ ص ٥٠٨ .
، البحر الزخار جـ٦ ص ١٠٩ .

أما الإفتاء فقد عرفه الفقهاء بأنه : تبيين الحكم الشرعى والإخبار به من غير إلزام[١] .

قال صاحب الكشاف فى معرض التمييز بين القضاء والإفتاء ما مفـاده : أن الإفتاء : هو تبين الحكم الشرعى والإخبار به من غير إلزام ، والحـاكم (يقصد القاضى) هو الذى يبين الحكم الشرعى ويلزم به ، فامتاز القضاء علـى الإفتاء بالإلزام[٢] .

قال الرملى[٣] فى هذا الصدد :

« والذى يستفيده القاضى بالولاية هو إظهار حكم الشرع وإمضـاؤه فيما يرفع إليه ، بخلاف المفتى فإنه مظهر فقط لا ممض ..

وأضاف : ومن ثم كان القيام بحقه (أى بحق القضاء) أفضـل مـن الإفتاء[٤] أ.هـ

وقال ابن عبد السلام[٥] مفرقا بين القاضى والمفتى ما نصه : « والـذى يستفيده القاضى بالولاية هو إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليـه إمضاؤه فيه بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه إمضاؤه »[٦] .

وقال الشيخ محمود شلتوت فى الفتوى ما نصه : « ووظيفة المفـتى لا تعدو بيان المسائل التى يسأل عنها ، فإن كان مجتهدا أبدى حكمـها بنظـره واجتهاده ، وإن لم يكن مجتهدا أتى برأى غيره – أى رأى يختار – ومع ذلـك

---

(١) الإقناع لشرف الدين المقدسى حـ٤ ص ٣٧١ ، نهاية المحتاج للرملى حـ٨ ص ٢٣٦ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى حـ٦ ص ٢٨٥ .

(٣) الرملى : العلامة شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الديـن الرملـى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

(٤) نهاية المحتاج للرملى حـ٨ ص ٢٣٦ .

(٥) سبق التعريف به ص١٩ .

(٦) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج حـ٤ ص ٣٧٢ .

وعلى كل فليست فتواه ملزمة لمن يستفتيه ، وللمستفتى مطالبته بالدليل ، ولـه أن يستفتى غيره ممن يطمئن إلى علمه »أ. هـ[١] .

وأضاف فضيلة الدكتور رمضان حافظ فى رسالته فروقا أخرى منها :

١ – أن حكم القاضى يرفع الخلاف ولا يجوز نقضه مـا دام حكمـه صحيحا فى مذهبه ما لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا ، فـإن خـالف ذلك لم يرفع الخلاف ويجب نقضه .

٢ – أن القضاء أخص والفتوى أعم ، فالقضاء خاص لأنه فصل بـين الخصوم فيما وقع ، بينما الفتوى أعم لأنها تكون فى الواقع أو فى الفـرض ، ومع الخصوم وغيرهم[٢] .

مما سبق نستخلص أن عمل القاضى يتفق مع عمل المفتى فى أن مهمـة كل منهما هى تبيين الحكم الشرعى ، إلا أن القاضى يزيد على ذلك بسـلطة الإلزام والإمضاء ، فالإلزام والإمضاء مختص بالقاضى دون المفتى فضلا عمـا ذكرنا من الفروق .

ثالثا : الفرق بين القضاء والشهادة :

قبل أن نبين الفرق بين القضاء والشهادة يلزمنا أولا التعريف بهما ، وقد سبق التعريف بالقضاء ، أما الشهادة فقد قال صاحب المنح فى تعريفها : هـى لغة : البيان والشاهد المبين ، وكذا الشهيد ، وفسر قوله تعالى : ﴿ شـهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾[٣] على أنه سبحانه يبين ويعلم . وقال ابن عبد السـلام لا تعرف اصطلاحا لأنها معلومة[٤] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٤٨ .

(٢) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٦٦ .

(٣) الآية ١٨ : سورة آل عمران .

(٤) منح الجليل جـ٨ ص ٣٨٥ .

وقال فى الشرح الصغير :

هى عرفا : إخبار عدل حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه[١] .

وقال صاحب الكشاف : هى مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر علمه شاهده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[٢] ، أى علمه برؤية هلاله ، أو إخبار من رآه[٣] .

وقال فى المهذب : والشهادة خبر قطع بما حضر وعاين ، ثم قد يكون بما علم واستفاض ، وقيل إن الشهادة مأخوذة من العلم من قوله تعالى : ﴿شهد الله﴾ قيل علم وبين كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم[٤] .

أما أوجه الفرق بين القضاء والشهادة ففيما يلى أهمها :

١ — أن القضاء موضوع للحكم والشهادة وسيلة للحكم وسبب فيه ، بمعنى أن القضاء فيه حكم ، والشهادة لا حكم فيها[٥] .

٢ — أن القضاء يحتاج لتولية من الحاكم بخلاف الشهادة .

٣ — أن القضاء ملزم للحق فقط والشهادة مبينة للحق وملزمة به .

٤ — أن القاضى لا يجوز تعدده مع الحادثة الواحدة على أن يكون كل منهم مستقلا بالحكم ، والشهود فى الشهادة يجوز تعددهم بل ذلك قد يكون أولى فى تأكيد الدعوى .

---

(١) الشرح الصغير جـ٤ ص ٢٣٨ .

(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

(٣) كشاف القناع جـ٦ ص ٤٠٤ .

(٤) المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٣٢٣ .

(٥) رسالة الدكتور رمضان حافظ فى موقف علماء الشيعة من المرأة ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

٥ — أن نظر القاضى عام فى الدعوى المشهود فيها وفى غيرها ، وأن نظر الشاهد قاصر على الدعوى التى شهد فيها فقط .

٦ — أن الحاكم إذا عين أحدا للقضاء من متعددين فإنه يجوز له الهرب بخلاف الشهادة إذا عين القاضى لها أحد الشهود من متعددين ، فلا يجوز له الهرب عن أدائها .

٧ — أن القضاء يشترط فيه البلوغ بإجماع ، وأما الشهادة فتجوز من الصبيان فى الجملة عند مالك يرحمه الله[1] .

ومما ذكر يتبين لنا الفرق بين القضاء والشهادة ومن ثم يتبين الفرق بين القاضى والشاهد[2].

رابعاً : الفرق بين القضاء والتحكيم :

وكما هو متبع فيما سبق ، سنبين أولاً معنى التحكيم ثم نبين الفرق بينه وبين القضاء .

— معنى التحكيم :

قال فى مختار الصحاح : حكمه (بتشديد الكاف) فى ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه[3] .

وقال فى المصباح المنير : حكمت الرجل (بالتشديد) : فوضت الحكم إليه[4].

---

(١)،(٢) المرجع السابق وقد ذكر صاحبه أن ذلك أخذا من شرح عبد الباقى والبنانى على معن خليل جـ٧ ص ١٢٥ ، حاشية العدوى على مجموع الأسير جـ٢ ص ٣٠٩.

(٣) مختار الصحاح ص ١٤٨ .

(٤) المصباح المنير ص ٢٠٠ .

وقال فى الدر المختار : التحكيم لغة : جعل الحكم فيمالك لغيرك .

وعرفا : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما[١] .

وقال صاحب نتائج الأفكار — معرفا التحكيم — فى معرض حديثه عن اشتراط أهلية الشهادة وقت التحكيم :

« ولا يجوز تحكيم الكافر من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول ، يقال حكمه : أى فوض الحكم إليه » أ.هـ[٢].

– الفرق بين القضاء والتحكيم ما يلى :

١ – أن القضاء يعتبر أصلا والتحكيم فرع عنه .

جاء فى فتح القدير أن التحكيم فرع من فروع القضاء وعلى ذلك فالمحكم أدنى مرتبة من القاضى ، لأن القاضى يقضى فيما لايقضى المحكم[٣].

٢ – أن ولاية التحكيم تنعقد باختيار المحكمين (بكسر الكاف) ، بخلاف ولاية القضاء فإنها منعقدة بغير اختيارهما[٤] .

٣ – أن حكم المحكم (بفتح الكاف) يقتصر على من يرضى بحكمه ، وعموم حكم القاضى ، أى يتعدى الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين كما فى صورة القتل خطأ وأمثاله[٥] .

---

(١) الدر المختار جـ٥ ص٤٢٨ ط٢ .

(٢) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار بذيل فتح القدير جـ٧ ص ٣١٦ ط١ الحلبى .

(٣) فتح القدير جـ٧ ص ٣١٥ .

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٢٨ .

(٥) فتح القدير جـ٧ ص ٣١٥ . حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٢٩ .

٤ — أن التحكيم يشترط فيه بعض الفقهاء دوام الرضا بحكم المحكم من الخصمين ، حيث يجوز لأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل الحكم[١].

قال سحنون : لكل واحد منهما أن يرجع . وقال ابن عرفة : ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو[٢] .

٥ — أن التحكيم جائز[٣] فقد اجتمع الصحابة رضوان الله عنهم على جوازه. والقضاء من فروض الكفاية[٤].

٦ — أن التحكيم لا يحتاج لتولية من الحاكم بخلاف القضاء[٥].

٧ — أن الشخص المتعين للقضاء يجوز له أن يهرب منه .

قال ابن رشد : الهروب من القضاء واجب ، وطلب السلامة منه لازم ولاسيما فى هذا الوقت ، ففروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء لشدة خطره فى الدين[٦] .

وقال ابن مرزوق : هذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن حيث جازت له مخالفة الإمام هنا ، ولم تجز له فى الجهاد المؤدى للموت .

وقال ابن شاس : للإمام إجباره وله أن يهرب بنفسه منه إلا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول[٧] .

وبما سبق تبين الفارق بين التحكيم وبين القضاء ، ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة سائر ما ذكر هنا من المراجع .

---

(١) فتح القدير جـ٧ ص ٣١٧ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٢٥ .

(٢) منح الجليل جـ٨ ص ٣٠١ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٢٦ : ٣٢٨ .

(٣) منح الجليل جـ٨ ص ٢٦٨ ، البحر الزخار جـ ص ١١٣ .

(٤) منح الجليل جـ٨ ص ٢٦٨ ، العدة شرح العمدة ص ٦٢٠ .

(٥) منح الجليل جـ٨ ص ٢٦٨ ، البحر الزخار جـ٦ ص ١١٣ .

(٦) منح الجليل جـ٨ ص ٢٦٨ .

(٧) منح الجليل جـ٨ ص ٢٦٨ .

الباب الثانى

شروط صحة القضاء وحكم تولى النساء

الفصل الأول : شروط صحة القضاء عند الفقهاء .

الفصل الثانى : حكم تولى المرأة منصب القضاء .

الفصل الأول

شروط صحة القضاء عند الفقهاء

الفصل الأول

في شروط صحة القضاء عند الفقهاء

لما كان منصب القضاء من أخطر المناصب ، وأعظمها شأنا وأعلاهـا قدرا ، فقد اشترط الفقهاء لتوليه شروطا ، إن توفرت في شخص جاز لـه أن يتولى منصب القاضى ، وإلا فلا ، وقد اختلف الفقهاء حتى فيما بين المنتسبين للمذهب الواحد فى عدد هذه الشروط ، فمنهم من رأى أنها خمسة عشـر ، ومنهم من رأى أنها ثمانية ، ومنهم من رأى أنها سبعة ، ومنهم من قال بأنهـا ستة ، وبعضهم قال بأنها ثلاثة وآخرون قالوا غير ذلك .

وبالتدقيق فى ذلك وجدنا أن كلا منهم قد تناول هذه الشروط ، لكـن الاختلاف بينهم فى عددهم يرجع إلى أن البعض يجمل بعض الشروط فى شرط واحد ، والبعض الآخر يفصلها ، مما يؤثر فى عددها الكلى زيـادة ونقصـا ، وفيما يلى بيان ذلك .

أولا : شروط صحة القضاء كما ذكرها بعض فقهاء المالكية :

قال ابن رشد (الحفيد) :

للقضاء خصال مشترطة فى صحة ولايته ، وهى أن يكون حرا، مسلما، بالغا ، ذكرا ، عاقلا ، واحدا .

وقال : فهذه الست خصال لا يصح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه ، فإن ولى من لم تجتمع فيه ، لم تنعقد ولايته وإن انخرم شئ منـها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية[1] .

---

(١) منح الجليل جـ٨ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٦٤ .
، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ١٢٩ ، الكافى فى فقه المالكية ص ٤٩٧ .

وقال ابن عبد البر القرطبي[1] في الكافي : لم يختلف العلمـــاء بالمدينـــة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق بـــه في دينـــه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه ، وشرطوا أن يكون عالمـــاً بالســـنة والآثـــار ، وأحكام القرآن ، ووجوه الفقه ، واختلاف العلماء[2] .

وقال أيضاً : ولا يجوز أن يلي القضاء أصم ولا أعمـــى ، وينبغـــي أن يكون ذا يقظة وتفطن لأمور الناس وشرورهم ، صلبا يلي الحق غير خـــائف .
وقال في الشرح الصغير ما خلاصته :

وشرط صحة القضاء ما يأتي :

١ – عدالة : أي كونه عدلاً : والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق ، فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه.

٢ – وذكورة : فلا يصح القضاء من أنثى ولا خنثى[3] .

٣ – وفطنة : فلا يصح القضاء من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكـــلام ولا ينتبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار ، وتناقض الكلام ، فالفطنة جـــودة الذهن ، وقوه إدراكه لمعاني الكلام[4] .

٤ – وفقه : أي علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ، فـــلا يشـــترط علمه بجميع أحكام الفقه إلا إن كان مولى في جميع الأحكام ويســـمى

---

(١) ابن عبد البر القرطبي : هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي إمام بالحديث مـــورخ وأديب، ولي قضاء لشبونة توفي بشاطبة سنة١٠٨٢هـــ موسوعة فقـــه النخعـــي جـــ٢ ص١٥٧ . للدكتور محمد رواس قلعجي .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٩٧ .

(٣) الخنثى : هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث .

(٤) الشرح الصغير للدردير ص ١٨٧ .

عند الفقهاء بقاضى الجماعة ، فإن كان مولى فى شئ خاص كالأنكحة اشترط علمه بها فقط ، وهكذا .

وأضاف : ولو مقلداً لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق .

قال الصاوى[1] فى حاشيته[2] : أى على المعتمد خلافاً لما سار عليه خليل[3] . حيث قال (فى شروط القاضى) : مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد.

وقال : اعلم أن المجتهد ثلاثة أقسام :

مجتهد مطلق ، ومجتهد مذهب ، ومجتهد فتوى .

فالمجتهد المطلق : كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة .

ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على إقامة الأدلة على مذهب إمامه ، كابن القاسم وأشهب .

ومجتهد الفتوى : هو الذى يقدر على الترجيح ، ككبار المؤلفين من أهل المذهب .

وقال والأصح : أن الترتيب بين هذه المراتب فى القضاء مندوب[4] أ.هـ.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٨ ص ٢٥٩ .

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ص١٨٨ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٨ ص ٢٥٩ .

(٤) الشرح الصغير للد[illegible] ص ١٨٨ .

ثانياً : شروط صحة القضاء عند الحنابلة :

قال فقهاء الحنابلة فى ذلك : « ومن شرطه (أى من شرط صحة القضاء) أن يكون رجلا ؛ حراً ؛ مسلما ؛ سميعاً ؛ بصيراً ؛ متكلماً ؛ عدلا؛ عالما .

فهى ثمانية شروط :

الأول كونه رجلاً : فتجتمع فى هذا الشرط الذكورية والبلوغ .

الثانى : أن يكون حراً لأن ذلك من أوصاف الكمال ، ولأن العبد مختلف فى قبول شهادته .

الثالث : أن يكون مسلماً،لأن الكفر ينافى العدالة، ولا خلاف فى اعتبار الإسلام.

الرابع : أن يكون سميعاً يسمع الإقرار من المقر ، والإنكار من المنكر والشهادة من الشاهد .

الخامس : أن يكون بصيراً ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه .

السادس: أن يكون متكلماً ، لينطق بالفصل بين الخصوم .

السابع : أن يكون عدلاً ، فلا يصح أن يكون فاسقاً ، لأنه لا يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً .

الثامن : أن يكون عالماً مجتهداً ليحكم بالعلم ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[1] ولم يقل بالتقليد ، وقال : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾[2] .

---

(١) الآية ٤٩ : سورة المائدة .

(٢) الآية ٥٩ : سورة النساء .

ولما روى بريــــدة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « القضاة ثلاثة رجــل علم الحق فقضى به فهــو فى الجنة ؛ ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار؛ ورجل جار فى الحكـم فهو فى النار »[2] . ولان الحكم آكد مــن الفتيا ؛ لأنه فتيا وإلزام ؛ ثم المفتى لا يجوز أن يكون عاميا مقلـــدا فالحـاكم أولى[3] وأجمل ابن قدامة هذه الشروط فجعلها ثلاثة :

أحدها : الكمال وهو نوعان : كمال الأحكام وكمال الخلقة . أمــا كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء هى : أن يكون بالغا ؛ عــاقلا؛ حــرا؛ ذكرا. وأما كمال الخلقة فهو أن يكون متكلما ؛ سميعا ؛ بصيرا . لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ؛ ولا يفهم جميع الناس إشارته . والأصم لا يسمع قول الخصمين ؛ والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ؛ والمقر من المقر لــه ؛ والشاهد من المشهود له .

الشرط الثاني : العدالة ؛ فلا يجوز توليه الفاسق ؛ ولا من فيه نقص يمنـع الشهادة ؛ لأن الفاسق لايجوز أن يكون شاهدا ؛ فلئلا يكون قاضيا أولى .

الشرط الثالث : أن يكون من أهل الاجتهاد .

---

(١) بريدة : هو أبو عبد الله أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب الأسلمى أسلم قبــل بدر ولم يشهدها ، وبايع بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصــرة ثم خــرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه ، نيل الأوطــار جـ٩ ص ١٦٧ .

(٣) العدة شرح العمدة ص٦٢١ .

وبهذا قال مالك والشافعى وبعض الحنفية ؛ وقال بعضهم يجوز أن يكون القاضى عاميا فيحكم بالتقليد ؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم فـإذا أمكنـه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين[1] .

واستدل الحنابلة على شرط الاجتهاد بما سبق أن ذكرناه .

ثالثا : شروط صحة القضاء عند الشافعية :

المعتبر فى جواز ولاية القاضى ونفاذ حكمه عند الشافعية سبعة شروط ؛ ذكرها الحاوى كما يلى :

أحدها : أن يكون كاملا فى نفسه .

وكمال نفسه ضربان :

أحدهما : كمال حكمه .

والثانى: كمال خلقه .

فأما كمال الحكم : فهو بالبلوغ والعقل ؛ لأن باجتماعـهما يتعلـق التكليـف ويثبت للقول حكم فلا يجوز أن يكون القاضى غير بالغ ولا مختـل العقل لأنـه ليس لواحد منهما تمييز صحيح ؛ ولا لقوله حكم نافذ.

فإن قلد القضاء صبى أو مختل العقل ؛ كانت ولا يته باطلة ؛ وأحكامـه مردودة لقول النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة »[2] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٧ : ٣٨٨ .

، الكشاف جـ٦ ص ٢٩٤ ، المغنى جـ١٠ ص٩٢ ، ٩٣ .

، المبدع فى شرح المقنع جـ١٠ ص ٢٠ : ٢ ، منهاج المسلم ص ٦٨٥ .

(٢) الحديث فى سنن الدارمى جـ٢ ص ١٧١ .

ولأن كل واحد منهما مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا ؛ ولا يلزمه حكم قوله ؛ فلم يكن لغيره لازما .

وأضاف : وليس يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز؛ جيد الفطنة ؛ بعيدا عن السهو والغفلة ؛ يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل .

وأما كمال الخلقة فتعتبر سلامته فيها فى ثلاثة أوصاف :

أحدها : صحة بصره ، فلا يكون أعمى .

والثانى : صحة سمعه ، فلا يكون أصم .

والثالث : سلامة لسانه ، فلا يكون أخرس .

فأما الأعمى : فلا يجوز تقليده ، ولو عمى بعد التقليد بطلت ولايته ، لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب[1] .

وأما الأصم : فلا يجوز تقليده ، وإن طرأ عليه صمم بعد التقليد بطلت ولايته ، لأنه لا يفرق بالصمم بين إقرار وإنكار .

وأما الأخرس فلا يجوز تقليده ، وإن طرأ عليه الخرس بطلت ولايته ، لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الحقوق .

فصارت الأوصاف المعتبرة فى كمال نفسه خمسة هى :

البلوغ والعقل والبصر والسمع والنطق فهذا حكم الشرط الأول .

والشرط الثانى : الذكورية فيكون رجلاً .

فأما المرأة فلا يجوز تقليدها .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

والشرط الثالث : الحرية : فلا يجوز أن يكون القاضى عبداً ولا مدبراً ولا مكاتباً ، ولا من فيه جزء من الرق وإن قل ، فإن قلد كانت ولايته باطلة، وحكمه مردوداً ، لأن العبد مولى عليه فلم يجز أن يكون والياً ، ولم يجز أن يكون شاهداً فأولى أن لا يكون قاضيا .

والشرط الرابع الإسلام : فلا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين ولا على أهل دينه لقوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1].

وقول النبى ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » . فمنع هذا الخبر من أن يكون فى الإسلام ولاية لغير مسلم .

ولأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه ، فلما منع الفسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكفر.

ولأن كل من لم تصح ولايته فى العموم لم تصح ولايته فى الخصوص كالصبى والمجنون طرداً وكالمسلم العدل عكساً[2] .

- والشرط الخامس : العدالة .

فالعدالة معتبرة فى القضاء وجميع الولايات .

---

(١) الآية ٢٩ : سورة التوبة .

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقياً للمآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة دينه . فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تصح بها ولايته ، وتقبل بها شهادته .

- والشرط السادس : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية .

وعلمه بها يشتمل على أمرين :

أحدهما : علمه بمصادرها الأصلية التى يستنبط بها أحكامها .

وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والثانى : معرفته بفروعها فيما انعقد عليه الإجماع ، أو حصل فيه اختلاف ليتبع الإجماع ، ويجتهد فى الاختلاف ، ليصير بذلك من أهل الاجتهاد فى الدين ، فيجوز أن يفتى ويقضى ، ويجوز أن يستفتى ويستقضى .

فإن كان عاميا من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتى ولا يقضى ، وكانت ولايته باطلة وكان حكمه وإن وافق الحق مردوداً[1] .

الشرط السابع : أن يكون عاملاً بما قدمنا من أصول الشرع الأربعة.

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٨ : ١٦٠ ، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٢٩٠ . ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، ٦٦ ، وتناولها الخطيب فى معنى المحتاج جـ٤ ص ٣٢٢ ، وفى الإقناع جـ٢ ص ٢٩٩ ، وذكرها الشافعى الصغير فى نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

رابعاً : شروط صحة القضاء عند الحنفية :

ورد فى كتب الأحناف أن الصلاحية للقضاء لها شرائط :

منها العقل ومنها البلوغ ومنها الإسلام ومنها الحرية ومنها البصر ومنها النطق ، ومنها السلامة عن حد القذف لما ذكر فى الشهادة ، فلا يجوز تقليد المجنون ولا الصبى ولا العبد ولا أعمى ولا الأخرس ولا المحدود فى القذف ، لأن القضاء من الولاية بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات ، وهى الشهادة ، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها من باب أولى[1] .

وقال القدورى[2] : ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى (بفتح اللام اسم مفعول من التولية) شرائط الشهادة وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، ويكون من أهل الاجتهاد .

وقال صاحب البناية :

الصحيح عندنا أن هذا – أى شرط الاجتهاد – شرط الأولوية لا شرط الجواز ، وقيل شرط الجواز ، وإليه مال صاحب شرح الأقطع[3] .

---

(١) بدائع الصنائع : جـ٧ ص ٣ .

(٢) القدورى : هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدورى البغدادى الفقيه ، شيخ الحنفية بالعراق انتهت إليه رياسة المذهب وعظم جاهه وبعد صيته وكان حسن العبارة فى النظم وسمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ ، وصنف فى المذهب المختصر المشهور وغيره . كانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفى يوم الأحد خامس رجب سنة ٤٢٨هـ فى بغداد ، ودفن بداره فى درب أبى خلف ثم نقل إلى تربه فى شارع المنصور فدفن بجانب أبى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى . شذرات الذهب ٢٣٣/٣ .

(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص ٤ ، ٥ .

وقال صدر الإسلام البزدوى فى أصوله :

وأهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه ، وعالما بالسنة ناسخها ومنسوخها ، وعالما بمعانى الكتاب والسنن التى هى أقيسة .

وإلى هذا أشار محمد رحمه الله فى كتاب الحدود ، وبعضهم قالوا يجب أيضا أن يكون عالما بعرف بلده وكلامهم ولغتهم من الصريح والكناية .

والصحيح أن أهل الاجتهاد فى مسائل الفقه من يكون عالما بدلائل الفقه وهى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس[1] أ.هـ

خامسا : شروط صحة القضاء عند الشيعة الزيدية :

قال فى البحر الزخار ما مفاده : أن من شروط صحة القضاء ما يلى:

أولا : الذكورة : فلا يصح قضاء المرأة.

ثانيا : التكليف : فلا يصح قضاء صبى ولا مجنون إجماعا كشهادته .

ثالثا : العدالة : إجماعا إلا الأصم .

رابعا : الاجتهاد وأصوله الكتاب (وهو الآيات المتعلقة بالأحكام والسنة والإجماع والقياس والعقل وفروعه والأصولان واللغة والنحو والتصريف وعلم الجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ .

خامسا : السلامة من العمى والخرس والمرض المنفر كالجذام الفظيع والبرص .

سادسا : التولية من إمام حق أو محتسب إن وجدا إذ إليهما ذلك .

---

(١) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص ٤ ، ٥ .

سادساً : شروط تولى القضاء عند الظاهرية .

قال ابن حزم الظاهرى ما ملخصه :

ولا يحل أن يلى القضاء والحكم فى شئ من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم ، بالغ ، عاقل ، عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وناسخ كل ذلك ومنسوخه .

ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علماً ثم يحكم بقوله ، لأنه لا يدرى آفتاه بحق أم بباطل ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[1] .

فمن أخذ بما لايعلم فقد قفا ما لا علم له به ، وعصى الله عز وجل[2].

فواضح من نص ابن حزم أنه لا يشترط الذكورة لتولى القضاء .

بعد استعراضنا فى الفصل السابق لشروط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء لاحظنا أن جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]

---

(١) الآية ٣٦ : سورة الإسراء .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٩ ص ٣٦٣ .

(٣) بداية المجتهد جـ ص٥٦٤ ، حاشية الدسوقى جـ٥ ص ١٢٩ .
، الشرح الصغير جـ ص ١٨٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص ٢٦١ .

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٦ ، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٢٩٠ .
، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣٨ .

(٥) كشاف القناع جـ٦ ص ٢٩٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .
، العدة شرح العمدة ص٦٢١ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٩٢ .

والشيعة الزيدية[1] قد أكدوا جميعهم على اشتراط الذكورة فيمن يتقلد هـــذا المنصب .

بينما خالفهم في ذلك الحنفية[2] والظاهرية[3] وابن جرير الطبرى[4] فلـم يشترطوا هذا الشرط .

ولما كان الهدف الأساسي من وراء هذا البحث هو بيان حكـم تـولى المرأة منصب القضاء ، وجب علينا أن نفرد لهذا الموضوع فصــلاً خاصــاً ، نستعرض فيه آراء الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم) في هذا الصدد ، ونذكـر أدلتهم ، ووجوه استدلالهم ، ونناقش أدلة المخالفين منهم للجمهور ، ونرجـح ما نطمئن إليه ، وما هو واضح مبين ، وفقنا الله لما يحب ويرضى ، ولما فيــه خير الإسلام والمسلمين . آمين .

---

(١) البحر الزخار جـ٦ ص١١٨ .

(٢) تنوير الأبصار جـ٥ ص ٤٤٠ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣ .
، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٠٢ ، الاختيار جـ٢ ص ٢٣١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٩ ص ٤٢٩ المسألة رقم ١٨٠٠ .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٦٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .
، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٦ .

الفصل الثانى

حكم تولى المرأة منصب القضاء

الفصل الثاني

حكم تولي المرأة منصب القضاء

عرفنا فى الفصل السابق مجمل الشروط التى اشترطها الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء والذى يهمنا من تلك الشروط – ونحن بصدد بيان حكم تولى المرأة منصب القضاء – هو شرط الذكورة ، وقد لاحظنا عند عرض شروط الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن بعضهم اشترط الذكورة وبعضهم الآخر لم يشترطها لتولى القضاء وفيما يلى توضيح ذلك .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والشيعة الزيدية(٤) إلى اشتراط الذكورة لتولى منصب القضاء وبناء على ذلك قالوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء فى أى فرع من فروع القضاء وفى أى نوع من أنواع القضايا سواء أكانت تخص الأموال أو الحدود والقصاص ، أو غير ذلك من القضايا ، وقال بعض الفقهاء بجواز ذلك فى غير الحدود والقصاص .

وقد أجمل ابن رشد (الحفيد) الخلاف فى هذا الموضوع فقال ما نصه : « قال جمهور الفقهاء أن الذكورة شرط فى صحة الحكم .

---

(١) بداية المجتهد حـ٢ ص ٥٦٤ ، حاشية الدسوقى حـ٤ ص ١٢٩ ، الشرح الصغير ، بلغة السالك حـ٣ ص ٢٦١ .

(٢) الحاوى الكبير حـ١٦ ص ١٥٦ ، المهذب للشيرازى حـ٢ ص ٢٩٠ . ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، الخطيب على أبى شجاع حـ٤ ص٣٢٢ . ، نهاية المحتاج حـ٨ ص ٢٣٨ ، الإقناع حـ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) كشاف القناع حـ٦ ص ٢٩٤ ، المغنى والشرح الكبير حـ١١ ص ٣٨٦ . ، العدة شرح العمدة ص ٦٢١ ، المغنى لابن قدامة حـ٩ ص ٩٢ .

(٤) البحر الزخار حـ٦ ص ١١٨.

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً فى الأموال .

وقال الطبرى[1] : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كـــــل شئ[2] أ.هـــ

قال فى نيل الأوطار : قال فى الفتح :

وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عند الحنفية ، واســـتثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير[3] .

وعزى ابن رشد سبب الاختلاف فى هذه المسألة إلى أن من رد قضـــــاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ...

ومن أجاز حكم المرأة فى الأموال ، فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال .

ومن رأى حكمها نافذا فى كل شئ قال : بأن الأصل هو أن كل مـــــن يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامـــــة الكبرى[4] .

وهذا جملة الخلاف وسببه فى هذه الموضوع ، وسوف نتناوله تفصيـــــلا فيما يلى إن شاء الله تعالى .

---

(١) الطبرى : هو محمد بن جرير بن زيد بن خالد ولد سنة ٢٢٤هـــ بإقليم طبرستان كـــان فى البداية مقلداً لمذهب الشافعى ثم أصبح مجتهداً له تلاميذ ومقلدون ، مـــن أشـــهر مولفاتـــه التفسير المسمى بجامع البيان وكتاب فى التاريخ توفى سنة ٣١٠هـــ الإعلام للزركلى حـــ٦ ص٩٤ حـــ٣ .

(٢) بداية المجتهد حـــ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى حـــ٩ ص ١٦٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـــ٢ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

أولا : رأى جمهور الفقهاء :

يشترط جمهور[1] الفقهاء لصحة تولى القضاء الذكورة فلا تصح تولية المرأة منصب القضاء ، ولا يجوز لها أن تقضى فى أى نوع من أنواع القضايا .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تولى المرأة منصب القضاء بما يلى :

١ - القرآن الكريم :

١/١ - قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾[2] .

وقبل بيان وجه استدلال الجمهور من هذه الآية ، نذكر أولا ما أورده العلماء فى تفسيرها ليتضح لنا وجه الدلالة منها .

---

(١) بداية المجتهد حـ٢ ص ٥٦٤ ، منح الجليل حـ٨ ص ٢٥٩ .
، المغنى والشرح الكبير حـ١١ ص ٣٦٨ . العدة شرح العمدة ص ٦٢١ .
، المغنى لابن قدامة حـ٩ ص ٩٢ ، كشاف القناع حـ٦ ص٢٩٤ .
، الحاوى الكبير حـ١٦ ص ١٥٦ ، المهذب للشيرازى حـ٢ ص ٢٩٠ .
، مغنى المحتاج حـ٤ ص ٣٧٥ ، نهاية المحتاج حـ٨ ص ٢٣٨ .
، الإقناع حـ٢ ص ٢٩٧ ، قليوبى وعميرة حـ٤ ص ٢٩٦ .
، البحر الزخار حـ٦ ص ١١٨ ، وشرح النيل وشفاء العليل حـ١٣ ص٢٣ .
، شرائع الإسلام حـ٤ ص ٦٧.

(٢) الآية ٣٤ : سورة النساء .

قال بعضهم : « بما فضل الله بعضهم على بعض » يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال .

وقال بعضهم : « بما فضل الله بعضهم على بعض » : أى بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والإنفاق ، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والإنفاق والتأديب[1] .

وقال أبو السعود : « والتفضيل للرجل لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأى ومزيد القوة ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك[2] .

وقال الشوكانى ما مفاده : أن المراد أن الرجال يقومون بالذب عن النساء كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعايا ، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله (قوامون) يدل على أصالتهم فى هذا الأمر ، ولأن فيهم السلاطين والخلفاء والحكام والأمراء والغزاة، وبما دفعوه فى مهورهن من أموالهم ، وأيضاً بما ينفقونه فى الجهاد وما يلزمهم فى العقل[3] أ.هـ[4]

أما وجه استدلال الجمهور من الآية على عدم جواز تولى المرأة منصب القضاء فهو أنه لو أجيز للنساء تولى القضاء لا نعكس الأمر وانقلب الوضع وأصبحت القوامة للنساء على الرجال ، وهذا ما يخالف النص القرآنى.

---

(١) تفسير الصابونى لسورة النساء ص ٩٥ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) العقل : أداء الدية.

(٤) تفسير الشوكانى جـ١ ص ٤٦٠ .

والآية وإن نزلت بخصوص القوامة فى الأسرة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة فى الآية ، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل فى إدارة شئون أسرة مكونة من عدد أفراد لا يتجاوزون غالبا عشرة فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة فى إدارة شئون المسلمين فلا تتقدم عليه[1] .

٢/١ - قوله تعالى : ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[2].

قال المفسرون فى معنى هذه الآية :

معنى أن تضل : أى تنسى ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، فتقوم الأخرى بتنبيهها إذا غفلت وسهت أونسيت .

وقالوا : وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء[3] .

- ووجه استدلالهم من هذه الآية على عدم صلاحية المرأة لتولى القضاء، أنه لما كان من طبيعة المرأة النسيان والضلال ، كان من الأحوط إسناد هذا الأمر المهم (القضاء) إلى الرجال وعدم إسناده إليها من باب الاحتياط لحقوق الناس وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم والاحتياط فى أمور الدين من الواجبات الشرعية .

---

(١) النظام السياسى فى الإسلام للدكتور / محمد عبد القادر أبو فارس المدرس بكلية الشريعة جامعة الأردن ص ١٨٣ .

(٢) الآية ٢٨٢ : سورة البقرة .

(٣) تفسير الشوكانى جـ١ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

٣/١ — قوله تعالى : ﴿أومن ينشأ فى الحلية وهـــو فى الخصـــام غـــير مبين﴾[١].

قال الصابونى فى تفسير هذه الآية ما نصه : « ففى الآية دليل علـــى أن الأنثى إذا خاصمت أو تكلمت لم تقدر أن تبين حجتها لنقص عقلها ، وقلمـا تجد امرأة إلا تفسد الكلام وتخلط المعانى »[٢] أ.هـ

وقال صاحب الظلال فى تفسيرها ما مفاده :

أن المرأة بحكم نشأتها فى الحلية والدعة والنعومة لا تقدر على جـدال ولا خصام ولا قتال[٣] .

وقال ابن كثير فى تفسير نفس الآية ما معناه :

أن المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلى منذ نعومـــة أظفارهـــا وإذا خاصمت فهى عاجزة عيية ... وقال :

فالأنثى ناقصة فى الظاهر والباطن ، فى الصورة والمعنى ، ويكمل نقـــص مظهرها وصورتها بلبس الحلى ليجبر ما فيها من نقص .

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار[٤] .

---

(١) الآية ١٨ : سورة الزخرف .

(٢) صفوة التفاسير القسم الخامس عشر ص ٤٢ .

(٣) ظلال القرآن جـ٥ ص ٣١٨ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢٨٧ .

ووجه استدلالهم من هذه الآية أن المرأة إذا كانت فى حدالها غير مظهره لحجتها بسبب رقتها ونعومتها وضعف رأيها ونقص عقلها ، وغير قادرة على الانتصار لنفسها ، فكيف تنتصر لغيرها ؟

ومع احترامى لابن كثير فإننى أرى أن فى وصفه لها بالنقص الخارجى كثيرا من المبالغة والتحامل على المرأة ، وإن صح فلا صلة له بالموضوع الذى نحن بصدده .

٢ – السنة النبوية :

١/٢ – قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[١] .

قال الشوكانى فى شرحه لهذا الحديث :

فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[٢] .

وقال الصنعانى فى نفس الحديث :

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح[٣].

أما وجه استدلالهم من الحديث فهو أن النبى ﷺ أخبر أن فى تولية المرأة أمور الرجال وولايتها عليهم الخسران والفساد والضياع وكل ما هو عكس الفلاح .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى جـ٣ ص ٨٤ ، ٣٧٦/٤ والنسائى ٣٠٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٩ ص ١٦٨ .

(٣) سبل السلام جـ٢ ص ٢٤٧ .

قال فضيلة الدكتور رمضان حافظ ما مفاده :

وهذا التحذير الشديد لن يكون إلا فى ارتكاب أمر خطير شـرعا ، وإذا ثبت ذلك كانت ولاية المرأة القضاء باطلة شرعا وهو المطلوب إثباته[1] .

وقال : وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل بعض العلماء منــهم ابن حزم حيث قال بأن الحديث وارد فى منع المرأة من تولى الأمــر العــام ، وليس مرادا بــه القضاء فقال ما نصه : (فإن قيل قد قال رسـول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2] ، قلنا : إنما قال ذلك فى الأمــر العــام الذى هو الخلافة)[3] أ.هـ

وقال : ويرد على ابن حزم بما يلى :

أولا : بأن علماء الأصول يقولون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصــوص السبب على الراجح عندهم[4] .

ثانيا : أن أبا بكرة[5] استدل بعموم الحديث حين دعته السيدة عائشــة رضى الله عنها إلى الخروج للمطالبة بدم عثمان فلم يخرج لظنه أنها ســتتولى إمارة الجيش[6] .

---

(١) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٨٥ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص٩٠ .

(٣) بموقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٨٥ .

(٤) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٩١ .

(٥) أبو بكرة : هو نفيع بن مسروح وقيل ابن الحارث . كان يقول إنه مـولى رسـول الله ﷺ أسلم واعتقه ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ وكـان أولاده أشرافا بالبصرة بالعلم والولايات . سبل السلام جـ١ ص ١١٢ .

(٦) البحر الزخار جـ٦ ص ١١٨ .

ثالثاً : أن حمل ابن حزم الأمر على الولاية العامة يخالف مذهبه فإن مذهبه هو حمل اللفظ على ظاهره ، وظاهر اللفظ هو عموم تولية المرأة سواء أكان ولاية عامة كالإمامة العظمى ، أو ولاية خاصة كالقضاء . فيكون ابن حزم قد خالف مذهبه وهو حمل الألفاظ على ظاهرها[1] .

٢/٢ — قوله ﷺ :

« القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار »[2] .

قال فى نيل الأوطار :

وهو (أى الحديث) دليل على اشتراط كون القاضى رجلاً .

لقوله ﷺ : (رجل) وكررها ثلاثاً . فدل الحديث بمفهومه على خروج المرأة[3] .

٣/٢ — قوله ﷺ :

« أخروهن من حيث أخرهن الله »[4] .

---

(١) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه . نيل الأوطار جـ٩ ص ١٦٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ٩ ص ١٦٧ .

(٤) الحديث فى كشف الخفا ٦٩/٢ ، نصب الراية ٣٦/٢ . وقال فى البحر الزخار : لم أقف على أصل له جـ٦ ص ١١٨ .

ووجه استدلالهم من الحديث أن النبى ﷺ أمر بتأخير النساء فى الصلاة ومنعهن من إمامة الرجال ، وجعل القرآن للرجال عليهن درجة ، وفى توليتهن القضاء تقديم لهن على الرجال ، وتغيير لهذا النظام الشرعى .

هذا بالإضافة لبعض الأدلة العقلية منها :

١ - أنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذى لا يصح من الفاسق أولى .

٢ - أن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة .

٣ - أن من لم ينفذ حكمه فى الحدود لم ينفذ حكمه فى غير الحدود كالأعمى[1].

٤ - ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال ، لما يخاف عليهم من الافتتان بها ، ولأن مبنى أمرها على الستر والتحجب ، كما يحتاج فى هذه المحافل إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة فى عقلها ، ضيقة فى رأيها ، ليست من أهل الحضور فى محافل الرجال[2] .

ثانيا : رأى الأحناف :

بتصفح كتب الحنفية نجد أن نصوصهم جاءت فى هذا الشأن كما يلى :

١ - قال الكاسانى فى بدائعه فى معرض حديثه عن شروط التقليد للقضاء ما نصه : « فلا يجوز تقليد المجنون والصبى والكافر والعبد والأعمى والأخرس والمحدود فى القذف لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٦ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .

الولايات ، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهى الشهادة ، فلا يكـون لهم أهلية أعلاها من باب أولى » إلى أن قال : « وأما الذكورة فليست مـن شرط جواز التقليد فى الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملـة[1] إلا أنها لا تقضى فى الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها فى ذلـك ، وأهليـة القضاء تدور مع أهلية الشهادة »[2] أ.هـ

٢ — وقال المرغينانى فى الهداية ما نصه :

« ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ إلا فى الحـدود والقصـاص اعتبـاراً بشهادتها فيهما »[3] أ.هـ

٣ — وقال الكمال بن الهمام فى فتح القدير ما نصه :

« وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضـاء فى الحـدود والدمـاء ؟، فتقضى المرأة فى كل شئ إلا فيهما »[4] أ.هـ

٤ — وقال الزيلعى : « وتقضى المرأة فى غير حد وقود »[5] أ.هـ

وعلل ذلك بأن القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها جـائزة فى غـير الحدود ، فكذا قضاؤها فيه ، ولا يجوز فى الحدود والقصاص كشهادتها ، لما فيه من شبهة البدلية » أ.هـ .

---

(١) معنى أنها من أهل الشهادة فى الجملة أنها تشهد فى كل ما عدا الحدود القصاص ولا تشـهد فيهما ولذلك اعتبر من أهل الشهادة إجمالاً .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣ .

(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص ٥٢ .

(٤) فتح القدير جـ٧ ص ٢٥٣ ط دار الفكر .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٤ ص ١٨٧ .

وأضاف (أى الزيلعى) : أنها من أهل الولاية وبه تصير أهلاً للشـــهادة فكذا القضاء كالرجل أ.هـ[1] .

٥ — وقال صاحب الكنز : « ولا تقضى المرأة فى حد وقود »[2] أ.هـ

وأقول : ومقتضى ذلك أنها تقضى فى غيرهما على ما عليه ظاهر النص .

وقد أثبت صاحب فتح المعين ذلك المعنى حين علل ما ذكره صـــاحب الكنز بقوله : « لأن أهله — يعنى أهل القضاء ــ أهل الشـــهادة ، وشـــهادتها جائزة فى غير ما ذكرنا ، فكذلك قضاؤها إلا أن موليها آثم »[3] .

٦ — وقال الموصلى فى الاختيار ما نصه :

« ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ، ومبنى أمرهن على الستر »[4] أ.هـ

٧ — وقال صاحب تنوير الأبصار ما نصه : « والمرأة تقضى فى غير حد وقود ، وإن أثم موليها »[5] أ.هـ

٨ — وقال صاحب مجمع الأنهر :

(ويجـــوز قضـــاء المرأة فى جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكـــن أثم المولى لها للحديـــث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[6] ، فى غير حـــد

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) فتح المعين على الكنز جـ٣ ص ٣٤ .

(٣) فتح المعين جـ٣ ص ٣٤ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٥) أنظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٥ ص ٤٤٠ .

(٦) الحديث : سبق تخريجه ص٩٠ .

وقود ، إذ لا يجرى فيهما شهادتها وكذا قضاؤها فى ظاهر الرواية)[1] أ.هـ

مناقشة مذهب الأحناف وتحقيقه :

بالنظر فى النصوص السابقة والواردة فى كتب الحنفية نجد أن ظاهر النصوص من رقم (١ : ٥) يدل على جواز قضاء المرأة فى كل شئ إلا فى الحدود والقصاص لعدم جواز شهادتها فيهما . وبالنظر فى النصوص من رقم (٦ : ٨) نجد أن هذه النصوص تصرح بجواز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها أو كما قالوا فى غير حد وقود ، ولكن أصحاب هذه النصوص الأخيرة بعد أن ذكروا جواز إسناد القضاء للمرأة ذيلوا نصوصهم بكراهة ذلك ، خشية الاختلاط بين المرأة والرجل ، ومحادثة المرأة للرجال وتعرضها لهم ، ومبنى أمرها على الستر ، كما أثبتوا فى كلامهم إثم المولى لها ، فهم يجيزون توليها القضاء ولكن مع الكراهة وإثم المولى .

وقد اختلف الباحثون فى فهم مذهب الأحناف ، ومنشأ الخلاف بينهم يرجع إلى اختلاف فهمهم للمقصود من لفظ القضاء الوارد فى النصوص السابقة فكان فهمهم لذلك على ما يأتى :

١ – هناك من فهم أن المقصود من لفظ القضاء الوارد فى نصوص الأحناف هو التقليد والتولية ، وبناء على ذلك قالوا بأن مذهب الأحناف يجيز تولى المرأة القضاء من غير تأثيم ولا كراهة فى ذلك وأنهم (أى الحنفية) يخالفون فى ذلك جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز ذلك ، واعتبروا كلام الكاسانى السابق ذكره مما يعضد لديهم هذا المفهوم ويؤكده حيث يقول عقب حديثه عن حكم تولية المجنون والصبى والكافر وغير ذلك :

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للعلامة إبراهيم الحلبى جـ٢ ص ١٦٨ .

« وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد ... إلخ »[1].

فكلامه هذا جاء فى معرض حديثه عن التولية وامتداداً له ، فدل ذلك على أنه يرى عدم اشتراط الذكورة فى تولى القضاء .

وكذلك ما ذكره الزيلعى من قوله :

« وتقضى المرأة فى غير حد وقود » ثم قال : « هى من أهل الولاية ، وبه تصير أهلاً للشهادة فكذا القضاء كالرجل »[2] أ.هـ

فنص على أنها أهل للولاية وأنها فى القضاء كالرجل .

وسكت هذا الفريق عما ذكره بعض فقهاء المذهب من الكراهة وتأثيم المولى فى نصوصهم .

---

(١) المكروه : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا ، أو كان منهيا عنه واقترن النهى بما يدل على أن النهى للكراهة لا للتحريم مثل « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » أو كان مأمورا باجتنابه ودلت القرينة على ذلك مثل « وذروا البيع » . فالمطلوب الكف عن فعله ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم ، مثل : حرم عليكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه مثل : كره لكم كذا ، وإن كانت الصيغة نهيا مطلقا ، أو أمرا بالاجتناب مطلقا ، استدل بالقرائن على أنه طلب حتم أو غير حتم ومن القرائن العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها ، ولهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة ، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم . علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٤ .

(٢) الزيلعى على الكنز جـ٤ ص ١٨٧ .

٢ — وفريق ثان يرى أن المقصود بلفظ القضاء الوارد فى النصوص السابقة هو التولية والتقليد أيضاً مع عدم إغفال ما ذكره الأحناف من تقييد ذلك بالكراهة وتأثيم المولى لها بناء على الحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » والذى توعد المولى (بكسر اللام مع تشديدها) بعدم الفلاح ، وبناء على ذلك فهم يرون أن الأحناف يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء ولكن مع الكراهة للأسباب السابق ذكرها وتأثيم المولى لها للحديث السابق مستندين فى ذلك إلى ما ورد من نصوص فى التنوير ومجمع الأنهر من رقم (٦ : ٨) .

٣ — وفريق ثالث يرى أن المقصود بلفظ القضاء الوارد فى النصوص هو الحكم والفصل وليس التقليد والتولية ، كما لو حكمها شخصان فى نزاع بينهما فقضت ، أو ولاها ولى الأمر القضاء — فقد أثم بهذه التولية — ثم قضت بعد ذلك ، فيقول هذا الفريق أن مفهوم النصوص — بناء على هذا المفهوم — هو أن المرأة إذا حكمت أى فصلت وقضت فى الخصومة ، بين المتخاصمين الذين حكماها نفذ قضاؤها فى غير الحدود والقصاص ، إذا وافق حكمها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بنصوص الأحناف السابق ذكرها جميعاً فيما عدا نصى الكاسانى والزيلعى حيث يصرح الأول بجواز التقليد ويجعلها الثانى فى القضاء كالرجل فيما عدا الحدود والقصاص .

ونستطيع تليخص ما سبق فيما يلى :

١ — أن الفريق الأول يقول بأن الأحناف يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه (فى غير حد وقود) مطلقاً أى دون تقييد ذلك بكراهة أو إثم للمولى لها .

٢ - أن الفريق الثانى يقول بأنهم (أى الحنفية) يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء أيضا فيما تجوز فيه شهادتها ، لكن مع تقييد هذا الجواز بالكراهة وتأثيم المولى لها .

٣ - أن الفريق الثالث يقول بأن الأحناف يمنعون المرأة من تولى القضاء مطلقا سواء أكان فيما تصح شهادتها فيه أو فى غيره ، فإن تولت وحكمت صح حكمها (فى غير حد وقود) ، بشرط أن يكون حكمها موافقا للشرع ويأثم موليها .

وبهذا التحقيق لمذهب الحنفية نجد أن أمامنا فريقين يقولان أن الأحناف يجيزون توليها فى مقابل فريق واحد يقول بأنهم يمنعون ذلك .

وعلى ذلك تكون غالبية الآراء أن مذهب الحنفية يقول بجواز توليها منصب القضاء من حيث المبدأ مع الاختلاف بينهم فى تقييد ذلك بالكراهة والتأثيم أو إطلاقه دون تقييد بإثم أو كراهة .

وعلى ذلك يتضح لنا أن مذهب الأحناف - بناء على رأى أغلب فقهائه كما دلت النصوص السابقة - مخالف لمذهب الجمهور فى هذا الموضوع ، وذلك على عكس ما يراه بعض الأساتذة[١] الأفاضل من العلماء والفقهاء المعاصرين ، حيث يقولون بأن رأى الأحناف فى هذه المسألة يتفق مع رأى جمهور الفقهاء .

---

(١) منهم : فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون حاليا فى كتابه النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ٩٨ وما بعدها ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ فى رسالته : موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٧٣ ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة فى كتابه القضاء فى الإسلام ص ١١ ، ١٢ .

ومما يؤكد – عندى – الخلاف (بين الجمهور والأحناف) أن مصادر كثيرة حكت الاختلاف فى الرأى بينهما منها :

١ – ما ذكره ابن قدامة فى الشرح الكبير حيث قال ما نصه :

« الرابع (يعنى من شروط القاضى) » : الذكورية فلا تصح تولية المرأة » . ثم بدأ فى ذكر من خالفوه فى الرأى فقال : «وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون قاضيا فى غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه»[1] أ.هـ

فذكر ابن قدامة رأى أبى حنيفة مع من يخالف رأى الجمهور فى هذه المسألة كما هو واضح من نصه السابق ، ولو أن رأى أبى حنيفة يتفق مع رأى الجمهور لما ذكره منفصلاً مع المخالفين فى الرأى له ، وإلا كان تطويلاً وتكراراً دون فائدة .

٢ – ما ذكره ابن رشد (الحفيد) من قوله :

« وكذلك اختلفوا فى اشتراط الذكورة قال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم » . ثم قال : « وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضياً فى الأموال »[2] .

فدل ذلك على أن رأى أبى حنيفة يخالف رأى الجمهور ، إضافة إلى أن ابن رشد بدأ كلامه بقوله « وكذلك اختلفوا » مما يؤكد وجود الاختلاف بينهم (يعنى بين الجمهور والأحناف) فى هذه المسألة .

٣ – ويقول الماوردى فى الأحكام السلطانية ما نصه :

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٦٤ .

« ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه وهى سبعة . فالشرط الأول منها : أن يكون رجلا . . .

ثم قال : « وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات (يعنى فلا تصح توليتهن) وإن تعلق بقولهن أحكام ... إلى أن قال : « وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضى (أى تتولى وهذا ما يدل عليه السياق عطفا على ما سبق) أى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضى فيما لا تجوز فيه شهادتها»[1] أ.هـ

فأقول : فلولا أن رأى أبى حنيفة يخالف رأى الماوردى (رأى الجمهور) لولا ذلك لما ذكره الماوردى منفصلا عن رأيه ولما خصه بالذكر وإلا كان مطيلا دون جدوى كما ذكرنا سابقا .

٤ — وقال الماوردى أيضا فى الحاوى عند ذكره شروط القاضى ، قال ما نصه :

«والشرط الثانى الذكورة فيكون رجلا ، فأما المرأة فلا يجوز تقليدها..»

وقال : « وقال أبو حنيفة : يصح قضاؤها فيما يصح فيه شهادتها ، وشهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود والقصاص » .

ومعنى قوله يصح قضاؤها أى توليها القضاء ويؤكد ذلك ما ذكره الماوردى بعد ذلك من قوله :

« وأما أبو حنيفة فإنه علل جواز ولايتها بجواز شهادتها »[2] أ.هـ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٦ ص١٥٦.

وقال : والدليل على فساد ما ذهب إليه (يقصد أبا حنيفة) قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ... الآية ﴾[1] .

فواضح من هذه النصوص أن رأى أبى حنيفة يخالف رأى الشافعية (وهو رأى الجمهور) ، ثم صرح الماوردى فى الشطر الأخير من النص السابق بأن أبا حنيفة يجيز ولايتها معللاً ذلك بجواز شهادتها ، فكشف الماوردى — بهذا التصريح — النقاب عن المقصود بكلمة القضاء الواردة فى نصوص الأحناف السابقة الذكر والتى اختلف بعض الباحثين فى فهم معناها عند تحقيق مذهب الحنفية وأولوها ، ثم أقام الماوردى الدليل على فساد رأى أبى حنيفة ، وهو قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية ، مما يؤكد مرة أخرى اختلافه مع الجمهور فى الرأى فتمعن متفضلاً .

٥ — وقال فى البناية فى شرح الهداية وهو من مراجع الحنفية الكبيرة .

ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ إلا فى الحدود ، اعتباراً بشهادتها فيهما . وقال : وقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله لا يجوز[2] .

فالخلاف واضح جلى بين الحنفية والأئمة الثلاثة فى موضوع قضاء المرأة.

٦ — وقال الصنعانى فى سبل السلام بعد أن ذكر حديث النبى ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[3] ما نصه :

---

(١) الآية ٣٤ : سورة النساء .

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ ٨ ص ٥٢ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه .

« فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت أنها راعية فى بيت زوجها ، وقال : وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا فى الحدود »[١] أ.هـ

وواضح من عبارة الصنعانى أن أباحنيفة يجيز للمرأة أن تتولى الأحكام إلا فى الحدود خلافاً لجمهور الفقهاء .

ويقول الشوكانى فى نيل الأوطار تحت عنوان منع ولاية الصبى والمراة ما نصه : « قال فى الفتح : واتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى « أى من يتولى القضاء كما دل عنوان الشوكانى» إلا الحنفية واستثنوا الحدود)[٢]أ.هـ

وأقول : لما كان الاستثناء فى اللغة العربية هو إخراج ما بعد إلا أو إحدى أخواتها من حكم ما قبله[٣] — لما كان كذلك — خرج أبو حنيفة بذلك من زمرة الفقهاء المتفقين على اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء ، فدل ذلك على أنه لا يشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء وعليه فهو يجيز للمرأة أن تتولى القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ، ومن ثم فهو يختلف مع الجمهور فى هذه المسألة .

ويقول ابن حزم الظاهرى ما نصه :

« وجائز أن تلى المرأة الحكم وهو قول أبى حنيفة »[٤] أ.هـ

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٢٤٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٩ ص ١٦٨ .

(٣) جامع الدروس العربية جـ٣ ص ١٢٣ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٩ ص ٤٢٩ .

ويقصد ابن حزم بالحكم القضاء . فحكى ابن حزم عن أبي حنيفة قوله بجواز تولى المرأة القضاء .

وباستعراضنا للنصوص السابقة أقول :

ليس من المعقول أن يكون كل هؤلاء العلماء ، من جهابذة العلم والفقهاء الأجلاء ، قد أخطأوا جميعاً فى فهم مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة أو عجزوا عن معرفة حقيقته ، أو أنهم عرفوه ثم تجاهلوه .

فنستطيع الآن ، القول باطمئنان أن أبا حنيفة النعمان يجيز للمرأة أن تتولى القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

أضف إلى ذلك أيها القارئ الحكيم آراء بعض الكتاب المحدثين والعلماء المعاصرين ممن نسب إلى أبى حنيفة القول بجواز أن تتولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص .

ويعضد هذا الرأى ويقويه أن الأحناف يجيزون تحكيم المرأة من غير كراهة أو تأثيم فيما عدا الحدود والقصاص والقذف ، والتحكيم شعبة من شعب القضاء وفرع من فروعه ومن ذلك ما قاله صاحب معين الحكام وهو حنفى المذهب قال :

«فصل فيمن يصلح حكماً ومن لا يصلح حكماً ، وكل من تقبل شهادته فى أمر جاز أن يكون حكماً فيه ومن لا فلا ، والمرأة تصلح حكماً ، والصبى والعبد والمحدود فى القذف والأعمى لا يصلح حكماً ، لأن الحكم فى حق المحكمين بمنزلة القاضى ، وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا»[1] أ.هـ

---

(١) معين الحكام للطرابلسى ص٢١ .

، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٢٨ ط٢ .

ثم قال فى موضع آخر :

« وأما ولاية التحكيم بين الخصمين ، فهى ولاية مستفادة من آحـــاد الناس وهى شعبة من القضاء »[1] أ.هـ

فعرفنا بذلك حقيقة مذهب الحنفية دون حاجة إلى تـــأويل العبـــارات وتحوير الألفاظ ، إلا أنه لإكمال الأمانة العلمية والدقة فى بحث الأمور الشرعية يجب أن نشير إلى أن بعض الأحناف – مع إجازتهم تولى المرأة القضـــاء – لا يحبذ ذلك ولا يؤيده بل يكرهه ، بدليل تذييل بعض نصوصهم المجوزة لتوليـــها بذكر الكراهة وتأثيم المولى .

وهناك فارق كبير بين المنع المطلق أو التحريم وبين الإجارة مـــع عـــدم الاستحسان أو عدم التفضيل . والله أعلم

تعليل الأحناف لمذهبهم : بتتبع كتب الحنفية نجد أن فقهاءهم قد عللوا قولهم بجواز تولية المرأة القضاء بجواز شهادتها ، وفيما يلى نصوصـــهم الدالـــة على ذلك :

١ – يقول صاحب البناية ما نصه :

« ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ إلا فـــى الحـــــدود والقصـــاص اعتبارا بشهادتها فيهما (أى قياسا على شهادتها فيـــهما) ، فـــإن شـــهادتها جائزة»[2] أ.هـ

وقال أيضا فى أول كتاب القاضى ما نصه :

---

(١) معين الحكام للطرابلسى ص ١١

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص ٥٢ .

« إن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وهى (أى المرأة) أهل للشهادة فى غير الحدود والقصاص ، فهى أهل للقضاء فى غيرهما »[١] أ.هـ

٢ – ويقول الكاسانى فى بدائعه معللاً مذهب الحنفية وهو إجازة تولى المرأة منصب القضاء فى غير الحدود والقصاص ما نصه :

«لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها فى ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[٢]أ.هـ

٣ – ويقول الكمال بن الهمام ما نصه :

« ولا تصح ولاية القاضى حتى تجتمع فى المولى شرائط الشهادة وقال : أما الأول : فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء »[٣] أ.هـ

٤ – وقال فى العناية :

« لأن كل واحد من القضاء والشهادة من باب الولاية ، وهى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، وكل ما يستفاد من الولاية من حكم الشهادة فيشترط له شرائط الشهادة لأن ولاية القضاء لما كانت أعم أو أكمل من

---

(١) نفس المراجع جـ٨ ص ٥٣ .

(٢) بذائع الصنائع جـ٧ ص ٣ .

(٣) فتح القدير جـ٧ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ولاية الشهادة ، أو مرتبة عليها كانت أولى باشتراطها ، وعلى ذلك كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء وبالعكس »[١] أ.هـ

٥ – ونقل ابن قدامة فى شرحه الكبير تعليل الأحناف لمذهبهم بقوله :

« وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضية فى غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه »[٢] أ.هـ

فأوضح أن علة مذهبهم فى جواز أن تكون المرأة قاضية فى غير الحدود هى جواز شهادتها فى غيرها .

ثالثا : رأى ابن جرير الطبرى :

نسب بعض العلماء إلى ابن جرير الطبرى قوله بجواز تولى المرأة القضاء فى كل شئ دون استثناء ومن ذلك ما يلى :

١ – قال ابن رشد : قال الطبرى :

« يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شئ »[٣] أ.هـ

والمقصود بقوله حاكما أى قاضيا .

٢ – قال ابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير :

الرابع : « يعنى من شروط القاضى » الذكورية فلا تصح تولية المرأة .

وقال : « وحكى عن ابن جرير أن الذكورية لا تشترط لأن المرأة يجوز أن تكون مفتيا فيجوز أن تكون قاضيا »[٤] أ.هـ

---

(١) فتح القدير جـ٧ ص ٢٥٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٦٤ .

(٤) ألمغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ٣٨٦ .

٣ - وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية :

« وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام »[١] أ.هـ

٤ - وقال أيضا فى الحاوى فى كلامه عن شروط القاضى :

« والشرط الثانى : الذكورة فيكون رجلا » .

وقال : « فأما المرأة فلا يجوز تقليدها . وجوزه ابن جرير الطبرى كالرجل »أ.هـ

وأضاف : « فأما ابن جرير فإنه علل جواز ولايتها بجواز فتياها »[٢].

٥ - وقال صاحب نيل الأوطار : قال فى الفتح :

« وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى ، إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير »[٣] أ.هـ

٦ - وقال الصنعانى بعد ذكره حديث النبى ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٤] :

قال : « فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين ... ثم قال : وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا»[٥]أ.هـ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ١٥٦ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٩ ص ١٦٨ ، وذكره أيضا فضيلة الشيخ السيد سابق فى فقه السنة نقلا عن الفتح جـ٣ ص ٣٩٦ .

(٤) الحديث : سبق تخريجه .

(٥) سبل السلام جـ٤ ص ٢٤٧ .

٧ — وقال الدكتور محمد سلام مدكور :

« والأحناف وإن أجازوا قضاء المرأة فى غير الحدود والقصاص ، فـإن ابن جرير الطبرى قد أجاز لها فى كل شئ يجوز للرجل أن يقضى فيه ، وقاسه على جواز إفتائها »[1] أ.هـ

وتعقيباً على ما نقله الفقهاء والمحدثون ونسبوه للطبرى قال الدكتور رمضان حافظ فى رسالته ما نصه :

ولكن ابن العربى نفى هذا القول عن ابن جرير فقال : « إنه لم يثبت عن ابن جرير القول ، و لم يصح النقل عنه ، وعلى هذا ، فنسبة القول لابن جرير الطبرى بجواز تولية المرأة القضاء غير صحيحة ، إذ لم يعثر له على نص فى كتاب من كتبه يدل على ذلك »[2] أ.هـ

وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان فى كتابه النظام القضائى فى الفقه الإسلامى أنه قد أجيب على ذلك بما يأتى :

« أولاً : من ناحية أن هذا النقل لم يثبت عن ابن جرير ، و لم ينسب إلى كتاب من كتبه ، فالجواب أن كتب ابن جرير كثيرة ، وفيها الموسوعى الضخم الذى لو نسب إليه لكاد أن يكون كعدم نسبته ، لأن المراجعة المستوعبة تحتاج إلى عمر طويل ، وربما وقع النص فى موضع لا يظن وجوده فيه ، لأن المناسبة اقتضته ، كما يحدث ذلك فى كثير من المسائل العلمية فى كتب القدامى ويكفى أن العلماء الذين نقلوا رأى ابن جرير وهم من

---

(١) المدخل إلى الفقه الإسلامى ص ٣٥٥ .

، القضاء فى الإسلام ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٧٨ .

قممنا الشامخة ، كالماوردى[1] وابن رشد[2] والحافظ بن حجر العسقلانى[3] ، لم ينقلوا هذا الرأى بصيغة التمريض كأن يقولوا مثلا : وروى أن ابن جرير قال بجواز تولية المرأة القضاء ، بل وجدناهم نقلوا رأى ابن جرير بصيغة الجزم، وليس هذا شأنهم فى نقل الآراء التى تكون فى موضع الشك »[4] أ.هـ.

ثم أضاف فضيلته :

« كما يجوز أن يكون ابن جرير قد ذكر هذا الرأى فى كتاب من كتبه ولم يصل إلينا هذا الكتاب ؛ فكثير من التراث الإسلامى ضاع بفعل عوامل متعددة ، فمن المحتمل أن يكون هذا الرأى المنسوب إلى الطبرى قاله فى كتاب له ضاع مع ما ضاع من التراث العلمى للمسلمين ، وخاصة إذا علمنا أن ابن جرير الطبرى اختار مذهبا فقهيا له مستقلا فى كثير من الموضوعات ، وعلل له ودلل عليه ، ودونه فى كتاب له يسمى « لطيف القول فى أحكام الشرائع» وجعل هذا الكتاب مقسما على ثلاثة وثمانين كتابا ، وهذا الكتاب ليس بأيدينا الآن ، وربما فقد مع ما فقد من التراث الإسلامى ، بل غالب الظن أنه فقد ، وبفقده يكون مرجع هام جدا من مراجع فقه الإمام الطبرى قد خسرناه، وتكون هناك قضايا وأحكام كثيرة لا نتعرف على رأى ابن جرير الطبرى فيها إلا بواسطة ما ينقله العلماء فى بطون الكتب ، أو بواسطة بعض

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) فتح البارى جـ١٣ ص ١٤٧ .

(٤) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ١٢١ .

اختيارات الطبرى نفسه فى تفسيره للقرآن الكريم المسمى بجامع البيان عـــن تأويل آى القرآن ، أو فيما وصلنا من كتابه تهذيب الآثار »[١] .

ثم قال : ولنفرض أن ابن جرير الطبرى لم تكن له كتب مؤلفة ، ونقــل عنه الثقات هذا الرأى المشهور عنه ، أما كان يكفى هذا النقل عنه ؟ أم كــان سيرد هذا النقل بحجة أن ابن جرير الطبرى ليس له كتاب منسوب إليه ؟

إن مسائل كثيرة جداً أكثر من أن تحصى حكيت عن علماء كثيرين و لم تكن مدونة فى كتب لهم و لم تكن محل اعتراض من هذه الناحية إن نقــل آراء العلماء يكفى فى صحتها أن تكون الثقة متوافرة فى الناقل ، والذين نقلوا عـــن الطبرى رأيه علماء أجلاء موضع الثقة التامة ، ويحسن الظن بهم ، وهذا كـلف فى صحة حكاية هذه الرأى عن الإمام ابن جرير الطبرى ، هذا بالإضافـــة إلى أننا لم نجد أحدا من العلماء ينسب إلى ابن جرير قولاً بعدم جـــواز أن تتـــولى المرأة القضاء ، ولا وجد هذا الرأى فى كتاب من كتبه وإلا لنقله العلماء عنه ، وهذا يعد قرينة تؤيد نسبة الرأى إليه »[٢] أ.هـــ

رابعاً : مذهب ابن حزم الظاهرى :

يرى ابن حزم الظاهرى جواز أن تتولى المرأة القضاء فقال فى المحلى مـــا نصه :

« وجائز أن تلى المرأة الحكم (يعنى القضاء) » أ.هـــ[٣]

---

(١) انظر النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ١٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٣) المحلى لابن حزم جـــ٩ ص ٤٢٩ .

أدلته :

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بما يأتى :

١ – قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلـــها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[١] .

وجه استدلاله من الآية :

أن الخطاب فى الآية متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والدين واحـــد إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة .

٢ – قوله ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمـــير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيـــت بعلها وهى مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكـــم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[٢] .

وجه استدلال ابن حزم من الحديث : يقول ابن حزم أن النبى ﷺ أثبـــت للمرأة حق رعاية بيت زوجها وحفظ ماله وتربية عياله والقيـــام بشـــئونهم ، وحيث ثبت لها ذلك فيثبت لها حق القضاء لأن كل من ثبتت رعايته ثبتـــت ولايته .

٣ – ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد ولى الشـفاء (امرأة من قومه) حسبة السوق[٣] .

---

(١) الآية ٥٨ : سورة النساء .

(٢) الحديث : رواه أبو داود جـــ٣ ص ١٣١ ودليل الفالحين بمعناه جـــ٢ ص ١١٢ .

(٣) المحلى لابن حزم جـــ٩ ص ٤٢٩ .

قال الباجى : قال ابن حبيب : وقد ولى عمر الشفاء وهى أم سليمان ابن أبى حثمة سوق المدينة[١] .

هذا وقد ناقش ابن حزم دليل الجمهور وهو قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » قائلاً : فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم... الحديث » قلنا : إنما قال ذلك رسول ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة »[٢] أ.هـ

مناقشة أدلة ابن حزم الظاهرى :

يمكننا الرد على أدلة ابن حزم الظاهرى كما يلى :

أولاً : الرد على استدلاله بقوله ﷺ : « المرأة راعية على بيت زوجها... الحديث »[٣] .

نقول : إن الحديث حدد بنصه الصريح وعبارته الواضحة دائرة عمل المرأة كراعية ومسئوليتها ، كما حدد نوع العمل وطبيعته .

أما بالنسبة لنطاق العمل ومجاله فقد ذكر الحديث أنه داخل بيت زوجها وبين أولادها وليس خارجه .

وأما بالنسبة لنوع العمل وطبيعته ففى معرفة معنى الحديث بيان لذلك .

قال الخطابى فى معنى الحديث ما مفاده :

أن الأمير ومن بعده ممن ذكروا فى الحديث اشتركوا فى الوصف بالراعى ولكن المعنى مختلف :

---

(١) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ٢٢٨ نقلاً عن المنتقى للباجى حـ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص١١١ .

فرعاية الإمام الأعظم تكون برعاية الشريعة وإقامة حدودها والعدل فى الحكم .

ورعاية الرجل أهله تكون بسياسة أمرهم ، وإيصال حقوقهم .

ورعاية المرأة تكون بتدبيرها لأمر البيت والأولاد والخدم والنصح للزوج[١] .

وقال صاحب دليل الفالحين ما مفاده :

أن رعاية المرأة تكون بحفظ بيت زوجها عن سائر المتلفات وحفظ ماله فلا تتصدق إلا بما تعلم أنه يرضى عنه ، وأن تقوم بحضانة أولاده وخدمتهم وحسن تربيتهم[٢] .

فوضح من ذلك أن ابن حزم استدل بالحديث فى غير موضع الاستدلال به وأنه لا دليل له فيه على جواز توليتها القضاء . فرعايتها لبيتها ولاية خاصة، وولاية القضاء ولاية عامة وهناك فارق بينهما . - والله أعلم -

ثانيا : الرد على ما استدل به ابن حزم من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ولى امرأة من قومه (الشفاء) حسبة السوق: نقول ما قاله الدكتور رمضان حافظ فى رسالته : أن ابن العربى قد تولى الرد على ذلك حيث قال فى تفسيره : « روى أن عر بن الخطاب قدم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه ، وإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث »[٣].

---

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص ١١٢ .

(٢) دليل الفالحين جـ٢ ص ١١٢ .

(٣) موقف على الشريف من المرأة ص١٨٢ نقلا عن تفسير أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٤٤ .

ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب كان شديد الغيرة على النساء ويمنعهن من مجالسة الرجال، فقد روى أن عمر أشخص إلى امرأة كان زوجها عنها غائبا حينما بلغه عنها أنها تجالس الرجال وتحدثهم، فلما أشخص إليها ليمنعها، ألمصت[1] من هيبته، فشاور الصحابة، فأشاروا بأن لا غرم عليه وقالوا: إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير[2].

فإذا كان عمر يمنع المرأة من مجالسة الرجال فيبعد جدا أن يوليها حسبة السوق، وهو يعلم أن هذا حرام[3].

وعلى فرض التسليم بصحة الرواية ، فالمراد بها الحسبة العامة ، وهي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهي تجوز للنساء كالرجال بدليل قوله تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[4].

الرأى الراجح والمختار :

بعد استعراضنا لمذاهب الفقهاء ، وأدلتهم واستدلالهم ومناقشاتهم أقول: إن الرأى الراجح فى نظرى هو الرأى القائل بجواز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها (فى غير حد وقود) وخاصة فيما يتعلق بأمور النساء كالرضاع والولادة واستهلال المولود وعيوب النساء التى لا يطلع عليها الرجال ، وهو ما ذهب إليه الأحناف ، وأبدى أيضاً ما أبدوه فى ذلك من

---

(١) ألمصت : أسقطت جنينا

(٢) موقف علماء الشريعة من المرأة ص ١٩٨

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) آية ٧١ : سورة التوبة

تحفظ فلا أفضل لها أن تتولى، مع قولى بجواز ذلك شرعاً حيث لا يوجد نص شرعى قطعى يحرم على المرأة أن تتولى القضاء [(١)].

ويؤيد جواز التولى مع تفضيل الرجال فى ذلك ما قاله فضيلة شيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوى وما نصه :

« أن الإسلام لا يحرم أن تتولى المرأة منصب رئاسة الدولة وإن كان يفضل أن يعهد بالقيادة للرجال » أ.هـ [(٢)].

ويستنتج من كلام فضيلة الإمام الأكبر أن الإسلام إن كان لا يحرم ولا يمنع تولى المرأة رئاسة الدولة (الولاية العامة) فهو بالتالى لا يحرم توليها القضاء ، لأن القضاء أقل خطراً وأحط منزلة من الولاية العامة، ولكن يفضل إسناد ذلك إلى الرجال لأنهم أقوى على ذلك وأقدر.

وقال أيضاً فضيلة د/ حمدى زقزوق وزير الأوقاف فى حديث تحت عنوان :

« المرأة تصلح لمهام الحكم » ما مفاده [(٣)].

أن النبى ﷺ لم يقصد على الإطلاق فى قوله بأن النساء ناقصات عقل ودين ، لم يقصد هذا على طول الخط فليس من المعقول أن رجلا عاميا جاهلا يكون أكبر وأكمل فى عقله وفكره من سيدة متعلمة أو خريجة جامعة .

---

(١) مجلة زهرة الخليج العدد ١٠٥٩ بتاريخ ١٠ سنة ١٩٩٩م.

(٢) مجلة العربى العدد ٤٩٥ بتاريخ شوال ١٤٢٠ هـ الموافق فبراير ٢٠٠٠م ص٧.

(٣) مجلة حواء العدد ٢٢٣٢ بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٩٩م ص١٧ .

وربما يكون هناك حادثة معينة دعت لهذا.

كما قال فضيلته فى قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[١]:

أن المقولة خاصة ببوران ابنة كسرى التى تولت الحكم و لم يكن يقصد أن المرأة غير قادرة على الولاية ، فالمرأة مثل الرجل فى قدراتها العقلية ومواهبها، وإذا استطاعت أن تنمى هذه القدرات ستصل تماما مثل الرجل ، والواقع يؤكد ذلك[٢].

كما أن القرآن الكريم يؤكد ذلك فقد امتدح ملكة سبأ، وهى سيدة ، ولا ينبغى القول بأن القرآن الكريم يجعل المرأة فى مكان أقل من الرجل ، غاية ما فى الأمر أن هناك أشياء معينة تتميز بها المرأة وأشياء يتميز بها الرجل وهى مسألة اختصاصات وليس انتقاصا من قدرة المرأة ... وينبغى أن نضع الأمور فى نصابها .

ثم أضاف فضيلته ما مفاده :

أنه عندما كان يناقش الأوربيين فى وضع المرأة المسلمة ، رآهم يعتقدون أن الإسلام يضعها فى مكانة أقل من الرجل ...

ثم قال : العالم الإسلامى فى أكثر من دولة يحكم المرأة ، والإسلام يساوى بين الرجل والمرأة ، والكل سواسية أمام الله ، والأمثلة فى القرآن على ذلك كثيرة[٣] فلا فرق لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[٤] . وغير ذلك كثير.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجلة حواء العدد ٢٢٣٢ بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٩٩م ص١٧ .

(٣) مجلة حواء العدد ٢٢٣٢ بتاريه ٣ يوليو ١٩٩م ص ١٧ .

(٤) الآية ١٣ سورة الحجرات .

فضلا عن كلام ابن حزم الظاهرى حيث قال : « وجائز أن تلى المرأة الحكم » أى القضاء[١] .

ومع اختيارى للرأى القائل بجواز تولى النساء لمنصب القضاء ، شرعا ، إلا أننى أفضل تقديم الرجال عليهن لما يأتى :

١ – أن المرأة بطبيعتها الأنثوية العذبة الرقيقة أضعف من أن تصل إلى الرأى الصائب بسهولة ودون عناء ، لأن ذلك يحتاج إلى زيادة علم وإعمال فكر وبحث واجتهاد .

٢ – أنه ربما كانت القاضية ذات حسن وجمال ، فتحدث الفتنة باختلاطها بالرجال ، فيقع الممنوع شرعا ، وعلى ذلك يفضل الرجال على النساء فى هذا المجال وفى هذا النوع من الأعمال .

٣ – أن المرأة بحكم فطرتها ، حانية ذات عاطفة جياشة تكون معظم الوقت فى العمل خارج البيت منشغلة بالتفكير فى أولادها وشئون بيتها فهم وإن بعدوا عنها لم يبعدوا عن فكرها وعقلها وقلبها ، وصورهم تلوح أمام عينيها وفى خاطرها ، مما يؤثر فى عملها ويقلل من تركيزها ، وليس الرجل كذلك .

٤ – أن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال فهو يحتاج إلى مخالطتهم والحديث معهم ، أو الاختلاط بكل شاهد على انفراد للإدلاء بشهادته وربما ألجأها عملها فى هذا المجال إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة أو مكان الواقعة بقصد المتابعة وتقصى الحقائق عن كثب ، أو البقاء خارج بيتها

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٤٢٩ .

للتحقيق والتدقيق ، والمرأة مأمورة بالقرار فى البيت إلا للضرورة ، ومبنى أمرها على الستر لذا يفضل إسناد هذا المنصب إلى الرجال .

٥ – أن مهمة القضاء تحتاج إلى اليقظة الدائمة والعمل المستمر والجاد وعدم الغفلة أو الضلال والنسيان ، والمرأة بطبيعتها كثيرة السهو والنسيان ، كما ذكر ذلك القرآن فقال تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[1] .

ولما كان القضاء ولا يزال وسيظل من الأمور الخطيرة ، وجب الاحتياط لأعراض الناس ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم بتقديم الرجال على النساء .

ولكن مما هو جدير بالذكر أنه ليس فى تفضيل الرجال على النساء فى تولى القضاء تقليل من شأن المرأة أو إنقاص من قيمتها ، فقد خلق الله المرأة (كما قال صاحب ظلال القرآن) على صفات معينة لتقوم بما يعجز عن القيام به أعتى الرجال ، ألا وهو الحمل والوضع والإرضاع وتربية الصغار ، فهى وظائف ضخمة وخطيرة ، وليست هينة ولا يسيرة ، فكان من الطبيعى أن ينوط الإسلام بالشطر الثانى للنفس البشرية توفير الحاجة الضرورية بالعمل والكد كى تتفرغ المرأة لوظيفتها الخطيرة والأساسية. فليس من العدل أن يناط بها الحمل والوضع والإرضاع والتربية ثم يناط بها أيضاً العمل والكد والسعى وراء لقمة العيش والكسب .

فكان من العدل أن يمنح الرجل من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه، وأن

---

(١) الآية ٢٨٢ : سورة البقرة .

تمنح المرأة أيضاً فى تكوينها ما يعينها على أداء وظائفها ، وكان هذا لأن ربك لا يظلم أحداً .

ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرحمة والعطف والحنان وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعى ولا سابق تفكير ، وهذه الخصائص ليس سطحية بل هى غائرة فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة .

وكذلك زود الرجل - فيما زود به من الخصائص - بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة والاستجابة ، وكل ذلك عميق فى تكوينه عمق خصائص المرأة فى تكوينها[1]. وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل فى مجالها .

ويضيف صاحب الظلال ما مفاده :

أن الإسلام بنصوصه وأحكامه يستهدف تحقيق منهجه المتكامل بكل خذافيره ، لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء ولكن لحساب الإنسان ، ولحساب المجتمع المسلم ، ولحساب الخلق والصلاح والخير فى إطلاقه وعمومه، وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب ، إن المنهج الإسلامى يتبع الفطرة فى تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء ، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كلا منها خصائصه المميزة، لتنوط بكل منهما وظائف معينة لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب جنس منهما بذاته ، ولكن لحساب هذه الإنسانية .

---

(١) من ظلال القرآن بتصرف من ص ٦٥٠ - ٦٥١ .

وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنــوع التكــاليف وتنوع الأنصبة وتنوع المراكز .. لحساب تلك الشركة الكـبرى والمؤسسـة العظمى المسماة بالحياة .

وحين يدرس المنهج الإسلامى كله ابتداء ، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباط بين شطرى النفس الواحدة ، لا يبقى مجال للجدل الذى يملأ حيـاة الفارغين والفارغات فى هذه الأيام ويطغى أحيانا على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام[1] .

إنه عبث — وأى عبث — تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين تسجل فيه المواقف والانتصارات . ولا يرتفع على هذا العبث أيضـاً محاولة بعض الكتاب أو الباحثين الجادين تنقص المرأة وثلبها ، وإلصاق كـل شائنة بها ... سواء كان ذلك باسم الدين أو باسم البحـث والتحليـل ... فالمسألة ليست معركة على الإطلاق ، إنما هو تنويع وتوزيع ، وتكامل وعـدل بعد ذلك كامل فى منهج الله[2] .

إلى أن قال ما ملخصه :

فأما فى المنهج الإسلامى فلا ... لا ظل للمعركة ، ولا معنى للتنـافس على أعراض الدنيا ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل ، ومحاولة النيل من أحدهما وثلبـه وتتبـع نقائصه ! ... ولا مكان كذلك للظن بـأن هذا التنوع فى التكويـن والخصائـص لا مقابل لـه مـن التنـوع فى التكليف الوظائف ، ولا أثر له فى التنوع فى الاختصاصات والمراكز ... فكل

---

(١) فى ظلال القرآن ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٢) فى ظلال القرآن ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

ذلك عبث من ناحية ، وسوء فهم للمنهج الإسلامى ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية أخرى.

إن الله لم يكتب على المرأة – مثلاً – الجهاد ولم يحرمه عليها ، ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة ماسة إليها – وقد شهدت المغازى الإسلامية آحاداً من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ، ولم يكن هو القاعدة ، وعلى أى حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال[١] ومع ذلك يمكن الاستعانة بالمرأة حال الضرورة المتمثلة فى قلة الرجال لأى سبب من الأسباب .

وأقول بأن رأيى فى حكم تولى المرأة القضاء كذلك : أعنى أنه ليس بحرام أن تتولى القضاء ولكن يقدم الرجال عليها للأسباب السابقة ولا تمنع من التولى فى حال عدم وجود من يقوم به من الرجال .

وأما السبب فى أن الجهاد لم يكتب على المرأة فلأنها هى التى تلد الرجال الذين يقومون بالجهاد ، وهى مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها ، ومهيأة كذلك لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء ، وهى فى هذا الحقل – أقدر وأنفع من الرجال ... هى أقدر لأن كل خلية فى تكوينها معدة من الناحية العضوية والنفسية لهذا العمل ، وليست المسألة فى هذا مسألة التكوين العضوى الظاهرى بل هى – وعلى وجه التحديد – كل خلية منذ تلقيح البويضة وتقرير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق العظيم سبحانه وتعالى[٢] .

---

(١) فى ظلال القرآن جـ٢ ص ٦٤٢ بتصرف .

(٢) فى ظلال القرآن ص ٦٤٤ بتصرف .

وبعد هذا عزيزتى المرأة فما فطرك الله عليه من طبيعة الحمل والإنجاب والإرضاع ، وما أنيط بك من واجبات شرعية تجاه زوجك وأبنائك ليس بالقليل ولا بالسهل اليسير حتى تسعى إلى التنقيب والبحث عن المزيد ، واعلمى أن ما تسعين إليه من الأعمال – غير أعمالك – سيحدث خللاً فى أعمالك الأساسية . ويعطل وظائفك الطبيعية التى تستحق منك الاهتمام والأولوية ،وإن فعلت فلن تستطيعى إتقان شئ منها ، لا البعيدة عنك ولا الدنية .

واعلمى أختى الفاضلة أنك بسعيك وراء مزيد من الأعمال التى جرى العرف على أن يقوم بها الرجال ، لا يمكنك به تبديل المواضع وتغيير التخصصات، ولن يعفيك ذلك من بعض أعمالك الأساسية ، فلن يستطيع الرجل حمل شئ منها مقابل ما ستحملين أنت من أعماله لاختلاف التخصصات ، فتكون النتيجةأن يجتمع العمل فى الداخل والخارج على عاتقك، ويتضاعف العبء على كاهلك ، ويكون الفشل الذريع هنا وهناك يلازمك . ولايعنى ذلك أننى أكره عمل المرأة أو أمنعه ، ولكن فقط أريد منها أن تختار مجال العمل المناسب لطبيعتها كامرأة، كمجال التعليم والتربية والطب للنساء ، وما شابه ذلك ، وأن تظهر المرأة فى عملها بالمظهر الإسلامى اللائق فى لباسها وأخلاقها وتصرفاتها ،وأن يكون عملها قدر الإمكان بعيداً عن الاختلاط بالرجال منعاً للفساد وتوقيا للشبهات ، وأن يكون عملها ومهمتها داخل بيتها فى الدرجة الأولى ، وعملها خارج بيتها فى الدرجة الثانية حيث إن مهمتها الأولى هى رعاية أبنائها وحسن معاملتها لزوجها فقد جعل الرسول ﷺ حسن تبعل المرأة لزوجها مما يعدل الجهاد فى سبيل الله ، فإن أمكنها الجمع بينهما دون ضرر يلحق ببيتها كان بها وإلا فلا . يا إلهى ! هل

استقلت المرأة ما تحمله من ذنوب لتسعى إلى حمل المزيد ؟ ألم تعلم بأن أكثر أهل النار من النساء ؟ وأنه لن ينجو ممن يتولى القضاء من النار إلا القليل ؟ ألم تعلم بأن القضاء أمانة ؟ وأنها يوم القيامة خزى وندامة؟ إنها نعم المرضعة وبئست الفاطمة نسأل الله حسن الخاتمة وهو المستعان على كل طامة ، والحافظ من كل قاصمة .

وفى النهاية أحب أن ألفت نظر النساء إلى أن الشارع الحكيم حين يؤخر المرأة أو يقدم عليها الرجل (فى أى موضع من المواضع) ، فإنما يكون ذلك لحكم بالغة ، قد نعلمها وقد لا نعلمها ، وليس المقصود بذلك التقليل من قيمتها أو التحقير من شأنها فمثلاً فى تقديم الرجال عليها فى الصلاة كثير من الحكم الشرعية ، أرى منها (من وجهة نظرى) : ألا تكون المرأة محطاً لأنظار الرجال أثناء الصلاة فينشغلون بها عن أعمال الصلاة ، ويتابعون ركوعها وسجودها ويرون تفاصيل جسدها فى كل حركاتها ، مما يقلل من الخشوع المطلوب فى الصلاة أو بالمعنى الأصح يفسدها بالانصراف الذهنى عنها إلى نهايتها . فضلاً عما يقع بعد ذلك من محرمات وفتن .

وهكذا كل مجال طلب الشرع فيه تقديم الرجال أو تفضيلهم على النساء ، ومن ذلك القضاء ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

خاتمة البحث

وتشمل خلاصته وأهم نتائجه

عزيزى القارئ نستطيع تلخيص ما سبق عرضه فى هذا البحث فيما يلى:

١ — أن لفظ القضاء تكرر وروده في آيات القرآن الكريم ، وتعددت معانية ، فهو كما يقول أهل اللغة من قبيل المشترك اللفظى كـــالعين . فـــالعين تطلق على العين المبصرة ،وتطلق على الجاسوس ، كما تطلق على منبــع الماء فى الأرض .

٢- أن المقصود بالقضاء فى هذا البحث هو الحكم والفصل فى الخصومات مــع الإلزام بحكم الشرع .

٣ — أن الأصل فى مشروعية القضاء هو القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

٤ — أن للقضاء فى الإسلام مترلة عظيمة ، وأن الإسلام يرغّـــب فى القضـــاء بالحق .

٥ — أن الإسلام فى نفس الوقت يحذر من تولى القضاء وينهى الناس عن طلبــه والسعى إليه .

٦ — أنه لشدة خطورة القضاء امتنع عنه خلق كثير من السلف وصبروا علـــى الأذى حين امتناعهم وفيهم أئمة الفقهاء والعلماء .

قال بعض الفقهاء فى ذلك : لو خيرت بين القضاء والقتل لا خترت القتل !

٧ — أن هناك فرقاً بين الولاية العامة (رئاسة الدولة) وبين القضاء .

٨ — أن هناك فرقاً بين القضاء والإفتاء .

٩ — أن هناك فرقا بين القضاء والتحكيم .

١٠ — أن هناك فرقاً بين القضاء والشهادة .

١١ — أن لتولى القضاء شروطاً عند الفقهاء ، فمن توفرت فيه الشروط جاز له أن يتولى القضاء ومن لا فلا .

١٢ — أنه يجوز للنساء شرعاً تقلد القضاء فيما تجوز فيه شهادتهن أى (فى غير حد وقود) ولكن يفضل عليهن الرجال فى هذا المجال احتياطاً .

١٣ — أنه ليس فى تفضيل الرجال على النساء فى هذا المجال انتقاص من شأن المرأة ، وإنما هو تشريف وتكريم لها وحفظ وصيانة عن التعرض لمواطن النزاع والمخاصمة التى لا تخلو فى كثير من الأحيان مما لا يليق بها سمعاً أو مشاهدة .

١٤ — أن فى تولى المرأة القضاء ومسئوليته عرضة لتحمل الذنوب والآثام وشدة الحساب يوم القيامة حيث يقول النبى ﷺ : « يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره » وفى بعض الروايات (فى تمرة) .

وهذا فى القاضى العادل ،فما بالنا بالجائر ؟ فكفى المرأة من الذنوب ما تحمله .

وأخيراً أسأل الله البار الرحيم أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

دكتورة

سعاد الشرباصى الحسنين

الفهارس

وتشمل :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

١ – فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	قوله تعالى :		
	﴿ وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كــن فيكون ... ﴾	١١٧	١٤
	﴿ فإذا قضيتم مناسككم ...﴾	٢٠٠	١٥
	﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ...﴾	٣٠	٤٣
	﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهمـــا الأخرى ... ﴾	٢٨٢	٨٨
النساء	قوله تعالى :		
	﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمــوا بالعدل ... ﴾	٥٨	٢٥
	﴿ فــلا وربــك لا يؤمنــون حــتى يحكموك...﴾	٦٥	٢٧
	﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه ...﴾	٥٩	٧٠
	﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾	٣٤	١٠٢،٨٦
المائدة	قوله تعالى :		
	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ...﴾	٤٩	٧٠،٢٥
	﴿ وإن حكمت فاحكم ... ﴾	٤٢	٢٨،٢٥
	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾...	٤٤	٢٨،٢٥
الأنعام	قوله تعالى :		
	﴿ هو الذى خلقكم من طين ثم قضــى أجلاً ...﴾	٢	١٦

السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
التوبة	قوله تعالى :		
	﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ... ﴾	٢٩	٧٤
	﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـــاء بعض... ﴾	٧١	١١٦
يونس	قوله تعالى :		
	﴿ ثم اقضوا إلى ... ﴾	٧١	١٢
	﴿ وإن ربك يقضـــى بينـــهم يـــوم القيامة... ﴾	٩٣	١٤
الحجر	قوله تعالى :		
	﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر ...﴾	٦٦	١٢
الإسراء	قوله تعالى :		
	﴿وقضينـــا إلى بـــنى إســـرائيل فى الكتاب... ﴾	٤	١٢
	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...﴾	٢٣	١٤
	﴿ ولا تقف لما ليس لك به علم ...﴾	٣٦	٧٩
مريم	قوله تعالى :		
	﴿ وكان أمرا مقضيا ... ﴾	٢١	١٥
	﴿ كان على ربك حتما مقضيا ...﴾	٧١	١٥
القصص	قوله تعالى :		
	﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ...﴾	١٥	١٥
	﴿ فلما قضى موسى الأجل ...﴾	٢٩	١٦

السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
الأحزاب	**قوله تعالى :**		
	﴿ فمنهم من قضى نحبه ومنهم مـــن ينتظر ﴾	٢٣	١٤
	﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ... ﴾	٣٧	١٥
ص	**قوله تعالى :**		
	﴿ فاحكم بين الناس بالحق ... ﴾	٢٦	٢٥، ٢٩، ٥٥
فصلت	**قوله تعالى :**		
	﴿ فقضاهن سبع سموات ... ﴾	١٢	١٦
الزخرف	**قوله تعالى :**		
	﴿ أومن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ...﴾	١٨	٨٩
الحجرات	**قوله تعالى :**		
	﴿ وأقسطوا إن الله يحب القسطين ..﴾	٩	٤٠
	﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ...﴾	١٣	١١٨
الحديد	**قوله تعالى :**		
	﴿ ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ...﴾	٢٥	٤٤
الجن	**قوله تعالى :**		
	﴿ وأما القاسطون فكـــانوا لجـــهنم حطبا... ﴾	١٥	٤٠

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ... »	٢٩
قوله ﷺ : « إن الله مع القاسم حين يقسم ....»	٣٠
قوله ﷺ : لمعاذ « كيف تقضى إن عرض لك حكم ... »	٣٠
قوله ﷺ : «من ولى من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا»	٣١
قوله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين ... »	٣٨
قوله ﷺ : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ... »	٣٩
قوله ﷺ : « إن الله مع القاضى ما لم يجر ... »	٣٩
قوله ﷺ : « سبعة يظلهم الله ... »	٤٠
قوله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ... »	٤٠
قوله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر ... »	٤٢
قوله ﷺ : « القضاة ثلاثة .. »	٩٢،٧٠
قوله ﷺ : « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين »	٤٦
قوله ﷺ : « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها.. »	٤٧
قوله ﷺ لأبى ذر : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ... »	٤٨
قوله ﷺ : « يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب .. »	٤٩
قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ... »	٧٢

الحديث	الصفحة
قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ...»	٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٣، ١٠٩، ١١٧
قوله ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله »	٩٢
قوله ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... »	١١٢، ١١٤

٣ - فهرس الإعلام

العلم	الصفحة
– ابن فرحون	١٩
– ابن عبد السلام	١٩
– ابن رشد	٢٠
– ابن عباس	٢٨
– النووى	٢٩
– عمرو بن الأسود	٣٠
– أبو أيوب الأنصارى	٣٠
– عتاب بن أسيد	٣١
– دحيه الكلبى	٣١
– شريح	٣٢
– موفق الدين بن قدامة	٣٣
– الكمال بن الهمام	٣٣
– العينى	٣٣
– ابن حجر	٣٨
– فضالة بن عبيد	٣٩
– عبد الله بن أبى أوفى	٣٩
– السيوطى	٤٠
– القاضى عياض	٤١
– ابن عرفة	٤١

العلم	الصفحة
– الصنعانى	٤٥
– زيد بن ثابت	٤٧
– أبو ذر	٤٨
– النيسابورى	٤٩
– الجهضمى	٥٠
– مكحول	٥٠
– المنصور	٥٠
– الرملى	٥٦
– ابن عبد البر القرطبى	٦٨
– بريدة	٧٠
– القدورى	٧٦
– الطبرى	٨٥
– أبو بكرة	٩٢

٤ – فهرس المراجع

أولا : مراجع الفقه الحنفى :

- الاختيار لتعليل المختار للموصلى مع تحقيق الشيخ زهير الجعيد . دار الأرقم
البناية فى شرح الهداية للعينى ط دار الفكر .
- الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام – دار صادر بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . الطبعة الثانية. دار الفكر
شرح فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة الحلبى .
- بدائع الصنائع للكاسائى الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية- بيروت .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للعلامة إبراهيم الحلبى .
- نيل الأوطار للعلامة الشوكانى .

ثانيا : مراجع الفقه المالكى :

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى – للعلامة ابن عبد البر القرطبى .طبعة – دار الكتب العلمية .
- منح الجليل للعلامة الشيخ محمد عليش – دار الفكر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دار الكتب الإسلامية بعابدين .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الدسوقى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبى بالقاهرة .

– بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى المالكى مطبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبى بالقاهرة .

–تبصرة الحكام لابن فرحون ط سنة ١٣٧٨ هـ

– الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبى البركات الدردير ، طبعة دار المعارف .

ثالثا : مراجع الفقه الشافعى :

— الحاوى الكبير للماوردى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بتحقيق وتعليق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود .

— الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة دار الفكر للطباعة دار النشر .

— مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة الحلبى سنة ١٩٥٨ م .

— المهذب للشيرازى طبعة الحلبى

— الأحكام السلطانية للماوردى ، الطبعة الأولى — مطبعة الحلبى .

— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ، مطبعة الحلبى .

— السياسية الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

— الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى رسلان مكتبة نهضة الشرق — جامعة القاهرة .

— شرح ابن القاسم الغزى ، الطبعة الأولى .

رابعا : مراجع الفقه الحنبلى :

- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى — المطبعة السلفية بالروضة
- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق المؤرخ الحنبلى — المكتب الإسلامى .
- المغنى لابن قدامة — مطبعة دار الفكر .
- فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمى النجدى .
- طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .
- المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع
- كشاف القناع متن الإقناع للبهوتى — عالم الكتب .
- حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمى النجدى — الطبعة الثالثة .
- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدى — الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ .
- منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى — طبعة دار الشروق بجدة .

خامسا : مراجع الفقه الظاهرى :

- المحلى لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الآفاق الجديد ببيروت .

سادسا : مراجع الفقه الشيعى :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام أحمد بن المرتضى طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

مراجع الأصول :

- أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف .

مراجع اللغة والتراجم :

- المصباح المنير للعلامة أحمد المقرى الفيومى .
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
- القاموس المحيط للفيروزأبادى الطبعة الأولى .
- مختار القاموس للطاهر الزاوى .
- مقدمة الصحاح للجوهرى ط ١٩٨٢م .
- جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلايينى - المكتبة العصرية - بيروت .
- تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلانى - دار العاصمة للنشر والتوزيع .
- سبل السلام للصنعانى .

مراجع التفسير :

- فتح القدير للشيخ محمد بن على الشوكانى - طبعة دار الفكر .
- مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد على الصابونى - دار القرآن الكريم بيروت .
- فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب - طبعة دار الشروق القاهرة وبيروت .
- صفوة التفاسير للشيخ الصابونى - طبعة دار المعارف - بيروت .

مراجع الحديث الشريف :

- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى طبعة دار المعرفة بيروت .

- صحيح مسلم بشرح النووى طبعة دار الحديث بالقاهرة بتحقيق عصام الصابطى وغيره .

- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى طبعة ١٩٨٧م ، دار الحديث بالقاهرة .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للشيخ محمد بن علان الأشعرى المكى نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية — السعودية .

- نيل الأوطار للشوكانى طبعة دار الفكر .

- سنن البيهقى للإمام الحافظ البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

- سنن أحمد بن حنبل لإمام المحدثين أبى عبد الله أحمد بن حنبل .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الصنعانى ط ١٩٧٧م من جامعة الإمام محمد سعود — كلية الشريعة بالرياض .

- المراجع العامة :

- إحياء علوم الدين للغزالى — مكتبة الإيمان بالمنصورة .

- موسوعة فقه النخعى للدكتور محمد رواس قلعجى ط دار النفائس بيروت.

- فقه السنة للشيخ سيد سابق — دار الكتاب العربى بيروت .

- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت.

- النظام القضائى فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/محمد رأفت عثمان .

- معالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور مكتبة الفلاح الكويت.

- النظام السياسى فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فـــارس كليـــة الشريعة الأردن طبعة دار الفرقان - عمان الأردن .

- وثائق ودوريات :

١ - مجلة العربى العدد ٤٩٥ بتاريخ شوال ١٤٢٠هـــ ، فبراير ٢٠٠٠م .

٢ - مجلة حواء العدد ٢٢٣٢ بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٩٩م .

٣ - مجلة زهرة الخليج العدد ١٠٥٩ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٩م

٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول	
في التعريف بالقضاء وأدلة مشروعيته	٧
الفصل الأول : تعريف القضاء وتعدد معانيه في القرن الكريم	٩
المبحث الأول : تعريف القضاء لغة	١١
المبحث الثاني : تعدد معاني القضاء في القرآن الكريم	١٤
المبحث الثالث : تعريف القضاء شرعا	١٨
الفصل الثاني : أدلة مشروعية القضاء	
المبحث الأول : أدلة مشروعية القضاء من الكتاب	٢٥
المبحث الثاني : أدلة مشروعية القضاء من السنة	٢٩
المبحث الثالث : دلالة الإجماع على مشروعية القضاء	٣٢
المبحث الرابع : دلالة العقل على مشروعية القضاء	٣٤
الفصل الثالث : القضاء بين الترغيب فيه والترهيب منه	٣٦
المبحث الأول : في منزلة القضاء وما ورد من الترغيب فيه	٣٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : فيما ورد من التحذير من القضـــاء والنهى عن طلبه	٤٥
الباب الثاني	
شروط صحة القضاء وحكم تولى النساء	٦٣
الفصل الأول : شروط صحة القضاء عند الفقهاء	٦٧
أولا : شروط صحة القضاء عند المالكية	٦٧
ثانيا : شروط صحة القضاء عند الحنابلة	٧٠
ثالثا : شروط صحة القضاء عند الشافعية	٧٢
رابعا : شروط صحة القضاء عند الحنفية	٧٦
خامساً : شروط صحة القضاء عند الشيعة الزيدية	٧٧
سادسا : شروط صحة القضاء عند الظاهرية	٧٩
الفصل الثاني : حكم تولى المرأة منصب القضاء	٨٢
أولاً : رأى جمهور الفقهاء فى ذلك	٨٦
ثانياً : رأى الأحناف فى ذلك	٩٣
ثالثاً : رأى ابن جرير الطبرى	١٠٨
رابعاً : مذهب ابن حزم الظاهرى	١١٢
الرأى الراجح والمختار	١١٦

الموضوع	الصفحة
خاتمة البحث	١٢٥
الفهارس	١٢٧
١ – فهرس الآيات	١٢٨
٢ – فهرس الأحاديث والآثار	١٣١
٣ – فهرس الأعلام	١٣٢
٤ – فهرس المراجع	١٣٤
٥ – فهرس الموضوعات	١٣٩

تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٠/٢٨٥٠

الزهراء كمبيو سنتر
طباعة – نشر – إعلان
ت : ٢٩٦٠٦٦٧